

فصل في مراتب الغذاء والاعتدال فيه

11

□ ومراتب الغذاء ثلاثة:

أحدها: مرتبة الحاجة.

والثانية: مرتبة الكفاية.

والثالثة: مرتبة الفضلة.

فأخبر النبي ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه⁽¹⁾، فلا تسقط قوته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع. فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن.

هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً، وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن حتى قال: والذي بعثك بالحق، لا أجد له مسلماً⁽²⁾، وأكل الصحابة بحضرتهم مراراً حتى شبعوا، والشبع المفرط يضعف القلب والبدن وإن أخصبه، وإنما يقوي البدن بحسب ما يقبل من الغذاء، لا بحسب كثرته⁽³⁾.

وينبغي ألا يداوم على أكل اللحم، فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم واللحم، فإن له ضراوة

(1) الترمذي (2380)، في الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (3349)، في الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، وأحمد (132/4).

(2) البخاري (6452)، في الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، والترمذي (2477)، في صفة القيامة، والرفائق والورع، باب (36).

(3) زاد المعاد (18/4).

كضراوة الخمر، ذكره مالك في الموطأ عنه⁽¹⁾. وقال أبقراط: لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان⁽²⁾.

مما يفسد القلب

الإسراف في الحلال والشبع المفرط، فإنه يثقله عن الطاعات، ويشغله بمزاولة مؤنة البطنة ومحاولتها حتى يظفر بها، فإذا ظفر بها شغله بمزاولة تصرفها ووقاية ضررها والتأذي بثقلها، وقوي عليه مواد الشهوة، وطرق مجاري الشيطان ووسعها، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم⁽³⁾. فالصوم يضيق مجاريه ويسد عليه طرقه، والشبع يطرقها ويوسعها، ومن أكل كثيراً شرب كثيراً، فنام كثيراً، ففسر كثيراً. وفي الحديث المشهور: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فاعلاً فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»⁽⁴⁾. ويحكى أن إبليس لعنه الله عرض ليحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام فقال له يحيى: هل نلت مني شيئاً قط؟ قال: لا، إلا أنه قدّم إليك الطعام ليلة فشهيته إليك حتى شبعت منه، فنمت عن وردك. فقال يحيى: لله عليّ ألا أشبع من طعام أبداً. فقال إبليس: وأنا لله عليّ ألا أنصح آدمياً أبداً⁽⁵⁾.

حكم الشَّبَع

إن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة، فلا ينبغي أن يجنو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء، فيتصلب ما يصرف به الطعام، فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده، بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع، ويدع الطعام وهو يشتهي، وميزان ذلك قول

(1) مالك في الموطأ (2/935)، رقم (36) في صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في أكل اللحم.

(2) زاد المعاد (1/384).

(3) البخاري (3281)، في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، وأبو داود (4994)، في الأدب، باب: في حسن الظن، وابن ماجه (1779)، في الصيام، باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد، وأحمد (6/337).

(4) انظر هامش (1) ص5.

(5) مدارج السالكين (1/458).

النبي ﷺ: «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»⁽¹⁾. ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده⁽²⁾.

فصل

في الحكمة من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

إن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير؛ لما في تناولها من المفسدة الراجعة وهو خبث التغذية، والغازي شبيه بالمغتذي فيصير المغتذي بهذه الخبائث خبيث النفس. فمن محاسن الشريعة تحريم هذه الخبائث، فإن اضطر إليها وخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناولها أبيحت له، فهل إباحتها والحالة هذه مع بقاء وصف الخبث فيها، لكن عارضه مصلحة أرجح منه وهي حفظ النفس أو إباحتها أزالته وصف الخبث منها فما أبيح له إلا طيب، وإن كان خبيثاً في حال الاختيار. قيل: هذا موضع دقيق، وتحقيقه يستدعي اطلاعاً على أسرار الشريعة والطبيعة فلا تستهونه وأعطه حقه من النظر والتأمل، وقد اختلف الناس فيه على قولين: فكثير منهم أو أكثرهم سلك مسالك الترجيح مع بقاء وصف الخبث فيه، وقال: مصلحة حفظ النفس أرجح من مفسدة خبث التغذية، وهذا قول مَنْ لم يحقق النظر ويمعن التأمل، بل استرسل مع ظاهر الأمور، والصواب: أن وصف الخبث منتفٍ حال الاضطرار.

وكشف الغطاء عن المسألة أن وصف الخبث غير مستقل بنفسه في المحل المتغذي والمغتذى به بل هو متولد من القابل والفاعل، فهو حاصل من المتغذي والمغتذى به، ونظيره تأثير السم في البدن هو موقوف على الفاعل والمحل القابل إذا علم ذلك، فتناول هذه الخبائث في حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه، فإذا كان المتناول لها مضطراً فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المغتذى به، فلم تحصل تلك المفسدة؛ لأنها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذية؛ فإذا زال الاختيار، زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلاً، وإن اعتاص هذا على فهمك فانظر في الأغذية، والأشربة الضارة التي لا يتخلف عنها الضرر، إذا تناولها المختار الواجد غيرها، فإذا

(1) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(2) الوابل الصيب (23، 24).

اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بدأ فإنها تنفعه ولا يتولد له منها ضرر أصلاً؛ لأن قبول طبيعته لها وفقته إليها وميله منعه من التضرب بها، بخلاف حال الاختيار، وأمثلة ذلك معلومة مشهودة بالحس، فإذا كان هذا في الأوصاف الحسية المؤثرة في محالها بالحس فما الظن بالأوصاف المعنوية التي تأثيرها إنما يعلم بالعقل أو بالشرع، فلا تظن أن الضرورة أزالته وصف المحل وبدلته وإنما لم نقل هذا ولا يقوله عاقل، وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته، فهي من باب المانع الذي يمنع تأثير المقتضي لا أنه يزيل قوته، ألا ترى أن السيف الحاد إذا صادف حجراً فإنه يمنع قطعه وتأثيره؛ لأنه يزيل حدته، وتهياه لقطع القابل، ونظير هذا الملابس المحرمة إذا اضطرت إليها فإن ضرورته تمنع ترتب المفسدة التي حرمت لأجلها؛ فإن قال: فهذا ينتقض عليكم بتحريم نكاح الأمة، فإنه حرم للمفسدة التي تتضمنه من إرقاق ولده، ثم أبيع عند الضرورة إليه وهي خوف العنة الذي هو أعظم فساداً من إرقاق الولد.

ومع هذا فالمفسدة قائمة بعينها ولكن عارضها مصلحة حفظ الفرج عن الحرام، وهي أرجح عند الشارع من رق الولد، قيل: هذا لا ينتقض بما قرناه، فإن الله سبحانه لما حرم نكاح الأمة لما فيه من مفسدة رق الولد واشتغال الأمة بخدمة سيدها فلا يحصل لزوجها من السكن إليها والإيواء ودوام المعاشرة ما تقر به عينه وتسكن به نفسه: أباحه عند الحاجة إليه بألا يقدر على نكاح حرة ويخشى على نفسه مواجهة المحذور، وكانت المصلحة له في نكاحها في هذه الحال أرجح من تلك المفاسد. وليس هذا حال ضرورة يباح لها المحذور، فإن الله سبحانه لا يضطر عبده إلى الجماع بحيث إن لم يجامع مات بخلاف الطعام والشراب؛ ولهذا لا يباح الزنا بضرورة كما يباح الخنزير والميتة والدم، وإنما الشهوة وقضاء الوطر يشق على الرجل تحمله، وكف النفس عنه لضعفه وقلة صبره، فرحمه أرحم الراحمين وأباح له أطيب النساء وأحسنهن أربعاً من الحرائر، وما شاء من ملك يمينه من الإماء، فإن عجز عن ذلك أباح له نكاح الأمة رحمة به وتخفيفاً عنه لضعفه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسَأَلُكُمْ اللَّهُ فَأَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ يَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) [النساء: 27، 28]، فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفاً عنهم لضعفهم وقلة صبرهم رحمة بهم وإحساناً إليهم، فليس هاهنا ضرورة تبيح المحذور، وإنما

هي مصلحة أرجح من مصلحة، ومفسدة أقل من مفسدة فاختر لهم أعظم المصلحتين، وإن فاتت أدناهما ودفع عنهم أعظم المفسدتين، وإن فاتت أدناهما وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن⁽¹⁾.



(1) مفتاح دار السعادة (20/2، 21).

باب

لحوم الخيل

ثبت في الصحيح عن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ⁽¹⁾. وثبت عنه ﷺ أنه أذن في لحوم الخيل، ونهى عن لحوم الحمر. أخرجاه في الصحيحين⁽²⁾.

ولا يثبت عنه حديث المقدم بن معد يكره رضي الله عنه أنه نهى عنه قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث⁽³⁾.

واقترانه بالبغال والحمير في القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه، كما لا يدل على أن حكمها في السهم في الغنيمة حكم الفرس والله سبحانه يقرن في الذكر بين المتماثلات تارة، وبين المختلفات وبين المتضادات، وليس في قوله: ﴿لِتَرْكَبُنَّهَا﴾ [النحل: 8] ما يمنع من أكلها، كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوب الانتفاع وإنما نص على أجل منافعها وهو الركوب. والحديثان في حلها صحيحان لا معارض لهما⁽⁴⁾.

وأحمد طبائع الحيوانات طبائع الخيل، التي هي أشرف الحيوانات نفوساً، وأكرمها طبعاً، وكذلك الغنم.

وكل من ألف ضرباً من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه، فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى، فإن الغازي شبيه ولهذا حرم الله أكل لحوم السباع وجوارح الطير؛ لما تورث أكلها من شبه نفوسها بها. والله أعلم⁽⁵⁾.

(1) البخاري (5519)، في الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، ومسلم (1942)، في الصيد والذبائح، باب: أكل لحوم الخيل.

(2) البخاري (5520)، في الموضع السابق، ومسلم (1941)، في الكتاب والباب السابقين.

(3) أبو داود (3790)، في الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل. وضعفه الألباني.

(4) زاد المعاد (375/4).

(5) مدارج السالكين (403/1).

استثناء ميتة البحر من التحريم

جواز أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: 3]، وقد قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: 96]، وقد صح عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، أن صيد البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه⁽¹⁾، وفي السنن: عن ابن عمر مرفوعاً وموقفاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد، أما الدمان: فالكبد والطحال». حديث حسن⁽²⁾، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا، وحرّم علينا ينصرف إلى إحلّال النبي ﷺ وتحريمه⁽³⁾.

فتوى في حكم الطافي من السمك

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفأ، فلا تأكلوه».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف⁽⁴⁾.

قال عبد الحق: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر، ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب. وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش.

وقال ابن القطان: يحيى بن سليم وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه،

(1) البيهقي في الكبرى (9/ 254، 255)، في الصيد والذبائح، باب: ما لفظ البحر وطفأ من ميتته.

(2) ابن ماجه (3314)، في الأطعمة، باب: الكبد والطحال، وأحمد (2/ 97)، والبيهقي في الكبرى (54/ 1)، في الطهارة، باب: الحوت يموت في الماء والجراد.

(3) زاد المعاد (3/ 391، 392).

(4) أبو داود (3815)، في الأطعمة، باب: في أكل الطافي من السمك، وابن ماجه (3237)، في الصيد، باب: الطافي من صيد البحر، وضعفه الألباني.

والناس روه موقوفاً غير يحيى⁽¹⁾.

فتوى في لحوم اللحم الأهلية (الإنسية)

عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو، وهو ابن دينار فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس⁽²⁾.

وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، وليس فيه: «عن رجل»⁽³⁾.

وعن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

فتوى في لحوم الأجنة

لحوم الأجنة غير محمودة لاحتقان الدم فيها، وليست بحرام؛ لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»⁽⁶⁾.

(1) تهذيب السنن (5/324، 325).

(2) أبو داود (3808)، في الأطعمة، باب: في لحوم الحمر الأهلية.

(3) البخاري (5529)، في الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

(4) أبو داود (3809)، في الكتاب والباب السابقين، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد مضطرب» انظر: ضعيف أبي داود رقم (817).

(5) تهذيب السنن (5/317 - 320).

(6) أبو داود (2827)، في الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (1476)، في الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (3199)، في الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

ومنع أهل العراق من أكله إلا أن يدركه حياً فيذكيه، وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه. قالوا: فهو حجة على التحريم، وهذا فاسد، فإن أول الحديث أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، تذبح الشاة، فنجد في بطنها جنيناً أفناكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

وأيضاً: فالقياس يقتضي حله، فإنه ما دام حملاً فهو جزء من أجزاء الأم، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها، وهذا هو الذي أشار إليه صاحب الشرع بقوله: «ذكاته ذكاة أمه»، كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها، فلو لم تأت عنه السنة الصريحة بأكله؛ لكان القياس الصحيح يقتضي حله⁽¹⁾.

فصل

في لحوم الطير

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: 21].

وفي مسند البزار وغيره مرفوعاً: «إنك لتنظر إلى الطير في الجنة، فتشتهيه، فيخر مشوياً بين يديك»⁽²⁾.

ومنه حلال، ومنه حرام، فالحرام: ذو المخلب، كالصقر والباذي والشاهين، وما يأكل الجيف، كالنسر والرخم، واللقلق، والعقّق، والغراب الأبقع والأسود الكبير، وما نُهي عن قتله كالهدهد والضرد، وما أمر بقتله كالحدأة والغراب. والحلال أصناف كثيرة⁽³⁾.

مسألة

وفي إباحة ميتته⁽⁴⁾ بلا سبب قولان، فالجمهور على حله، وحرمة مالك، ولا خلاف في إباحة ميتته إذا مات بسبب، كالكبس والتحريق ونحوه⁽⁵⁾.

(1) زاد المعاد (1/378).

(2) انظر: ابن كثير (7/524)، عند تفسير الآية: [21] من سورة الواقعة.

(3) زاد المعاد (4/380).

(4) أي: الجراد.

(5) زاد المعاد (4/383).

فصل

وأما الذوق الواجب فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه وخوف الموت. فإن تركه حتى مات مات عاصياً قاتلاً لنفسه. قال الإمام أحمد، وطاوس: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار.

وفي هذا: تناول الدواء إذا تيقن النجاة به من الهلاك على أصح القولين، وإن ظن الشفاء به فهل هو مستحب مباح أو الأفضل تركه، فيه نزاع معروف بين السلف والخلف. والذوق الحرام: كذوق الخمر، والسموم القاتلة، والذوق الممنوع منه للصوم الواجب. وأما المكروه: فكذوق المشتبهات، والأكل فوق الحاجة، وذوق طعام الفجاءة وهو الطعام الذي تفجأ أكله ولم يرد أن يدعوك إليه كأكل أطعمة المرثين في الولائم والدعوات ونحوها.

وفي السنن أن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتباريين⁽¹⁾. وذوق طعام من يطعمك حياءً منك لا بطيبة نفس، والذوق المستحب: أكل ما يعينك على طاعة الله عز وجل مما أذن الله فيه. والأكل مع الضيف ليطيب له الأكل فينال منه غرضه، والأكل من طعام صاحب الدعوة الواجب إجابتها أو المستحب، وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها للأمر به عن الشارع.

والذوق المباح: ما لم يكن فيه إثم ولا رجحان⁽²⁾.

فتوى في حكم استعمال الماء الذي بآبار ثمود

إن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه، ولا الطبخ منه، ولا العجين به، ولا الطهارة به، ويجوز أن يسقي البهائم إلا ما كان من بئر الناقة. وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يرد الركوب بئراً غيرها، وهي مطوية محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العتق عليها بادية، لا تشبه بغيرها⁽³⁾.

(1) أبو داود (3754)، في الأطعمة، باب: في طعام المتباريين.

(2) مدارج السالكين (1/119).

(3) زاد المعاد (3/560).

فصل

في هديه ﷺ في الطعام

كان هديه ﷺ، وسيرته في الطعام، لا يرد موجوداً، ولا يتكلم مفقوداً، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله، لا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه⁽¹⁾، كما ترك أكل الضب لما لم يعتده، ولم يحرمه على الأمة، بل أكل على مائدته وهو ينظر⁽²⁾.

وأكل الحلوى، والعسل، وكان يحبهما، وأكل لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحبارى، ولحم حمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرطب والتمر، وشرب اللبن خالصاً ومشوباً، والسويق، والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الخزرة، وهي حساء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القثاء بالرطب، وأكل الأقط، وأكل التمر بالخيز، وأكل الخبز بالخل، وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة، وهي الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكبد المشوية، وأكل القديد، وأكل الدُّبَاء المطبوخة، وكان يحبها وأكل المسلوقة، وأكل الثريد بالسمن، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرطب، وأكل التمر بالزبد، وكان يحبه، ولم يكن يرد طيباً، ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما تيسر فإن أعوزه، صبر حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع، ويرى الهلال والهلال والهلال، ولا يوقد في بيته نار.

وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض في السفرة، وهي كانت مائدته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعقها إذا فرغ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة، فإذا المتكبر يأكل بأصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بالخمسة، ويدفع بالراحة، وكان لا يأكل متكثراً.

(1) البخاري (5409)، في الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً، ومسلم (2064)، في الأشربة، باب: لا يعيب الطعام، وأبو داود (3763)، في الأطعمة، باب: في كراهية ذم الطعام، والترمذي (2031)، في البر والصلة، باب: ما جاء في ترك العيب للنعمة، وابن ماجه (3259)، في الأطعمة، باب: النهي أن يعاب الطعام.

(2) البخاري (5391)، في الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، ومسلم (1945)، في الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.

□ والاتكاء على ثلاثة أنواع:

أحدها: الاتكاء على الجنب.

والثاني: التربع.

والثالث: الاتكاء على إحدى يديه، وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة.

وكان يسمي الله تعالى على أول طعامه، ويحمده في آخره، فيقول عند انقضائه: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا»⁽¹⁾، وربما قال: «الحمد لله الذي يُطعم ولا يُطعم، مَنْ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكل بلاء حسن أبلانا، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العرى، وهدى من الضلالة، وبصر من العمى، وفضل على كثير ممن خلق تفضيلاً، الحمد لله رب العالمين»⁽²⁾.

وكان إذا شرب ناول من على يمينه، وإن كان من على يساره أكبر منه»⁽³⁾⁽⁴⁾.



-
- (1) البخاري (5458)، في الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود (3849)، في الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، والترمذي (3452)، في الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه (3284)، في الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام.
- (2) موارد الظمآن (1352)، في الأطعمة، باب: ما يقال عقيب الأكل والشرب.
- (3) البخاري (5612)، في الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء، عن أنس بن مالك.
- (4) زاد المعاد (1/ 147 - 150).

باب

الفأرة تقع في السمن

عن ميمونة وهي بنت الحارث رضي الله عنهما أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «ألقوا ما حولها وكلوا»⁽¹⁾.

حديث «الفأرة تقع في السمن» قد اختلف فيه إسناداً ومناً، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ؟ فقال: «ألقوها، وما حولها وكلوه»، رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومثنه خرجه البخاري في صحيحه، والترمذي، والنسائي، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك⁽²⁾.

وخالفهم معمر في إسناده ومثنه، فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»⁽³⁾.

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه؛ ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأً محضاً.

قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن

(1) البخاري (5540)، في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، وأبو داود (3841)، في الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، والترمذي (1798)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، والنسائي (4258)، في الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن.

(2) انظر التخريج السابق.

(3) البخاري (5538)، في الكتاب والباب السابقين، وأبو داود (3842)، في الكتاب والباب السابقين، والترمذي تحت رقم (1798)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، وأحمد (233/2).

الزهري، عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ⁽¹⁾، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من جوه:

فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب، ثم ذكر حديث ميمونة.

وقال عقبه: قيل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ؛ ولقد سمعته منه مراراً⁽²⁾.

ثم قال: حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل⁽³⁾.

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب: أنه يؤكل.

واحتجاه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً ومنتأ.

ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: «فلا تقربوه»، وقال عبد الواحد بن زياد عنه: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

وقال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه يعني من عبد الرزاق⁽⁴⁾.

وفي بعض طرقه: «فاستصبحوا به» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري⁽⁵⁾.

فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري عن عبيد الله بن

(1) الترمذي (226/4)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) البخاري (5538)، في الكتاب والباب السابقين.

(3) البخاري (5539)، في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(4) معرفة السنن والآثار (19361)، في الضحايا، باب: ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر.

(5) معرفة السنن والآثار (19365)، في الكتاب والباب السابقين.

عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفارة تموت في السمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذاتياً لا تقر به» رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا سفيان، عن الزهري، وكذلك هو في مسند إسحاق⁽¹⁾.

فالجواب: أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه، كمالك وغيره من غير تفصيل. كما رواه البخاري وغيره.

وقد رد أبو حاتم البستي هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري، فقال: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة الحديث: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقر به»⁽²⁾.

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلوم، فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم: ذكر الخبر الدال على أن الطريقتين جميعاً محفوظتان: حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، قال: «إن كان جامداً ألقها وما حولها وكله، وإن كان مائعاً لم تقر به».

قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بوزويه أن معمرأ كان يذكر أيضاً عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ مثله⁽³⁾. فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل.

(1) ابن حبان (1389).

(2) ابن حبان (1390).

(3) ابن حبان (1391).

□ فتصير وجوه الحديث أربعة:

وجهان عن معمر، وهما:

أحدهما: عبد الرزاق عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بذكر التفصيل.

الثاني: عبد الرحمن بن بوزويه عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بالتفصيل أيضاً.

ووجهان عن سفيان:

أحدهما: رواية الأكثرين عنه، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل.

والثاني: رواية إسحاق عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بالتفصيل.

وأما رواية معمر: فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه الفصل في إسناده ومنتها في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد.

وهذا يدل على غلظه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.

وأما حديث سفيان: فالمعروف عن الناس منه: ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس عن ميمونة فذكره من غير تفصيل⁽¹⁾، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان.

قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمّن الجامد أو الذائب. حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

(1) البخاري (5540)، في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمّن الجامد أو الذائب، وأبو داود (3841)، في الأظعمة، باب: في الفأرة تقع في السمّن، والترمذي (1798)، في الأظعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمّن، والنسائي (4258)، في الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمّن.

عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً⁽¹⁾.

حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري: سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل، كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله⁽²⁾.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». هذا آخر كلام البخاري⁽³⁾.

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي».

فقيل: يا نبي الله، أرأيت إن كان السمن مائعاً؟ قال: «انتفعوا به، ولا تأكلوا».

فبعد الجبار بن عمر ضعيف، لا يحتج به⁽⁴⁾.

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب.

قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم».

(1) البخاري (5538)، في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(2) البخاري (5539)، في الكتاب والباب السابقين.

(3) البخاري (5540)، في الكتاب والباب السابقين.

(4) البيهقي في الكبرى (9/354)، في الضحايا، باب: من أباح الاستصباح، ومعرفة السنن والآثار (19364)، في الضحايا، باب: ما لا يحل أكله.

وقد روى هذا الحديث عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه. ذكره البيهقي⁽¹⁾⁽²⁾.

فصل

في منع تخليل الخمر

المثال السادس والستون⁽³⁾: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في المنع من تخليل الخمر، كما في صحيح مسلم عن أنس: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتخذُ خلأً؟ قال: «لا»⁽⁴⁾.

وفي المسند وغيره من حديث أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، أصنعها خلأً؟ قال: «لا»، فصبتها حتى سال الوادي⁽⁵⁾.

وقال أحمد: ثنا وكيع، ثنا سفيان عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ، عن أيتام ورثوا خمرأ، فقال: «أهرقها»، فقال: أفلا نجعلها خلأً؟ قال: «لا»⁽⁶⁾.

وروى الحاكم والبيهقي من حديث أنس أيضاً قال: كان في حجر أبي طلحة يتامى، فاشترى لهم خمرأ، فلما أنزل الله تحريم الخمر أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أجمعه خلأً؟ قال: «فأهرقه»⁽⁷⁾.

(1) البيهقي في الكبرى (354/9)، في الكتاب والباب السابقين، ومعرفة السنن والآثار (19365)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) تهذيب السنن (336/5 - 341).

(3) في الرد على منكري السنة.

(4) مسلم (1983)، في الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر.

(5) الترمذي (1294)، في البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلأً، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (260/3)، والبيهقي في الكبرى (37/6)، في الرهن، باب: العصير المرهون.

(6) مسلم (1983)، في الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر، وأبو داود (3675)، في الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل، وأحمد (119/3، 180، 260).

(7) البيهقي في الكبرى (37/6)، في الرهن، باب: العصير المرهون يصير خمرأ...، ولم أقف عليه في مستدرک الحاكم.

وفي الباب عن أبي الزبير عن جابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف⁽¹⁾.

فردت بحديث مجمل لا يثبت، وهو ما رواه الفرغ بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها، ففقدتها النبي ﷺ، فقال: «ما فعلت بشاتك؟» فقلت: ماتت، قال: «أفلا انتفعتم بإهابها»، قلت: إنها ميتة، قال: «فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر»، قال الحاكم: تفرد به الفرغ بن فضالة عن يحيى والفرغ ممن لا يحتج بحديثه⁽²⁾، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه، وقد فسر رواية الفرغ فقال: يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلًا حلت، فعلى هذا التفسير الذي فسره راوي الحديث يرتفع الخلاف.

وقد قال الدارقطني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكورة.
وقال البخاري: الفرغ بن فضالة منكر الحديث⁽³⁾.

وردت بحديث وإي من رواية مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر يرفعه: «خير خلكم خل خمركم»، ومغيرة هذا يقال له: أبو هشام المكفوف، صاحب مناكير عندهم⁽⁴⁾، ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملته من المناكير، وقد حدث عن عبادة بن نسي بحديث غريب موضوع، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله ﷺ في النهي عن تخليل الخمر.

ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك، قال الحاكم: سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحيري يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيام مالك؛ فتقدمت إلى قاض فقلت: عندك خل خمر؟ فقال: سبحان الله! في حرم رسول الله ﷺ؟ قال: ثم قدمت بعد موت مالك، فذكرت ذلك لهم، فلم

(1) البيهقي في الكبرى (6/37)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) الدارقطني (4/266) رقم (6)، في الأشربة وغيرها، باب: اتخاذ الخل من الخمر.

(3) التاريخ الكبير (4/134) برقم (608).

(4) البيهقي في الكبرى (6/38)، في الرهن، باب: ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر.

ينكر علي، وأما ما روي عن علي من اصطباغه بخل الخمر⁽¹⁾، عن عائشة أنه لا بأس به⁽²⁾، فهو خل الخمر الذي تخللت بنفسها لا باتخاذها⁽³⁾.



-
- (1) عبد الرزاق (17108)، في الأشربة، باب: الخمر يجعل خلّاً، وابن أبي شيبة (12/8)، في الأشربة، باب: في الخمر يخلل.
 (2) ابن أبي شيبة (13/8)، في الكتاب والباب السابقين.
 (3) إعلام الموقعين (2/437 - 439).

باب ذكاة الجنين

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»⁽¹⁾.

في إسناده: عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح، وفيه مقال.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا إسناده حسن⁽²⁾.

ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً⁽³⁾.

وقال غيره: رواه بعض الناس لغرض له «ذكاة الجنين أمه»، يعني: بنصب «ذكاة» الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفي بذكاة أمه. وليس بشيء، وإنما هو «ذكاة الجنين ذكاة أمه» برفع الثانية لرفع الأولى خبر المبتدأ، هذا آخر كلامه.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث: الرفع فيهما.

وقال بعضهم: في قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» ما يبطل هذا التأويل ويدحضه. فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة.

وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

(1) أبو داود (2828)، في الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين.

(2) أحمد (39/3)، ورواه أبو داود (2827)، في الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه (3199)، في الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(3) البيهقي في الكبرى (9/335)، في الضحايا، باب: ذكاة ما في طن الذبيحة.

وحدیث جابر: قال ابن القطن: فيه عبيد الله بن زياد القداح، وفيه عتاب بن بشر الحراني، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكورة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع، فتكلموا فيه، قال: وهذا من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح، وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، شعر أو لم يشعر» ذكره الدارقطني⁽¹⁾.

□ وله علتان:

إحدهما: أن الصواب وقفه، قاله الدارقطني.

والثانية: أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد، وضعف البخاري مبارك بن مجاهد⁽²⁾، وقال أبو حاتم الرازي: ما أرى بحديثه بأساً⁽³⁾.
وقوله في بعض ألفاظه: «فإن ذكاته ذكاة أمه» مما يبطل تأويل من رواه بالنصب، وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه.

□ وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يبطله، فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة أياكلونه أم يلقونه؟ فأنتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة: بأن ذكاة أمه ذكاة له⁽⁴⁾؛ لأنه جزء من أجزائها، كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنيناً فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص.

(1) الدارقطني (271/4) رقم (24)، في الصيد والذبائح.

(2) التاريخ الكبير (427/4) رقم (1870).

(3) الجرح والتعديل (340/8) رقم (1561).

(4) أبو داود (2827)، في الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (1476)، في الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (3199)، في الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، والبيهقي في الكبرى (9/335)، في الضحايا، باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة، الدارقطني (274/4) رقم (29)، في الصيد والذبائح. وانظر تخريجه مفصلاً في إرواء الغليل (182/8) رقم (2539).

الثاني: أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله: «ذكاته كذكاة أمه» جواباً لهم، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، فأفتاهم بأكل حلالاً بجريان ذكاة أمه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة.

الثالث: أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل. قال عبد الله بن كعب بن مالك: أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه⁽¹⁾ وهذا إشارة إلى جميعهم.

قال ابن المنذر: الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع: بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فتكون ذكاة أمه ذكاة له: هو محض القياس.

الخامس: أن قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» جملة خبرية، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ. فهي كقولك: غداء الجنين غداء أمه؛ ولهذا جعلت الجملة لتتميم «إن» وخبرها في قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه»، وإذا هكذا لم يجز في «ذكاة أمه» إلا الرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام؛ إذ الخبر محل الفائدة، وهو غير معلوم.

السادس: أنه إذا نصب «ذكاة أمه»، فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر، ويكون تقديره: يذكي الجنين ذكاة أمه، ونحوه. ولو أريد هذا المعنى لقل: ذكوا الجنين ذكاة أمه، أو يذكي، كما يقال: أضرب زيداً ضرب عمرو، وينتصب الثاني على معنى: أضرب زيداً ضرب عمرو، فهذا لا يجوز، وليس هو كلاماً عربياً، إلا إذا نصب الجزآن معاً، فتقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وهذا مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة فهو أيضاً ممتنع، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى: ذكوا

(1) البيهقي في الكبرى (9/335)، في الكتاب والباب السابقين.

ذكاة الجنين ذكاة أمه، ويصير نظير قولك: ضرب زيد ضرب عمرو تنصبيهما. وتقديره: أضرب ضرب زيد ضرب عمرو، وهذا إنما يكون في المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل، إذا كان منكراً، نحو ضرباً زيد، أي ضرب زيد؛ لهذا كان قولك: ضرباً زيداً كلاماً تاماً، وقولك: ضرب زيد: ليس بكلام تام، فإن الأول يتضمن: أضرب زيداً، بخلاف الثاني، فإنه مفرد قط فيعطي ذلك معنى الجملة، فأما إذا أضفته، وقلت: ضرب زيد، فإن يصير مفرداً، ولا يجوز تقديره باضرب زيداً، ويدل على بطلانه:

الوجه السابع: وهو أن الجنين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة لأنه حينئذ له حكم نفسه، وهم لم يسألوا عن هذا، ولا أجيوا به فلا السؤال دل عليه، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم، فإنهم قالوا: نذبح البقرة، أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»⁽¹⁾، فهم إنما سألوهُ عن أكله: أيحل لهم، أم لا؟ فأفتاهم بأكله، وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم، من كونه ميتة بأنه ذكي بذكاة الأم، ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق: ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه. بل كان الجواب حينئذ: لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً، فذكاته مثل ذكاة أمه، وهذا ضد مدلول الحديث، والله أعلم.

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جني وغيره في إعراب هذا الحديث، حيث قالوا: ذكاة أمه، على تقدير مضاف محذوف، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير، وهذا إنما يكون حيث لا لبس، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه تمتنع، وما تقدم كافٍ في فساده، وبالله التوفيق⁽²⁾.

(1) أبو داود (2827)، في الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (1476)، في الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه (3199)، في الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، والبيهقي في الكبرى (9/335)، في الضحايا، باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة، والدارقطني (4/274) رقم (29)، في الصيد والذبائح. وانظر: تخريجه مفصلاً في إرواء الغليل (8/182) رقم (2539).

(2) تهذيب السنن (4/119 - 121).

فتوى في أكل الصيد المشكوك في سبب موته

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه، هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلباً من غيره. فهو الذي أمر به رسول الله ﷺ؛ لأنه قد شك في سبب الحل والأصل في الحيوان التحريم. فلا يستباح بالشك في شرط حله، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل. فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه، كما لو اشترى ماء أو طعاماً، أو ثوباً لا يعلم حاله. جاز شربه وأكله ولبسه. وإن شك: هل تنجس أم لا؟ فإن الشرط متى شك اعتباره، أو كان الأصل عدم المانع، لم يلتفت إلى ذلك.

فالأول: كما إذا أتى بلحم لا يعلم: هل سمي عليه ذابحه أم لا؟ وهل ذكاه في الحلق واللبة، واستوفى شروط الذكاة أم لا؟ لم يحرم أكله؛ لمشقة التفتيش عن ذلك.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا أنتم وكلوا⁽¹⁾. مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى⁽²⁾.

والثاني: كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس. فإن الأصل فيها الطهارة. وقد شك في وجود المنجس فلا يلتفت إليه⁽³⁾.

حقيقة الإيمان والذنور

الإيمان والذنور عقود يعقدها العبد على نفسه يؤكد بها ما ألزم به نفسه من الأمور بالله ولله، فهي تعظيم للخالق ولأسمائه ولحقه، وأن تكون العقود به وله وهذا غاية التعظيم فلا يعقد بغير اسمه، ولا لغير القرب إليه، بل إن حلف فباسمه تعظيماً وتبجيلاً وتوحيداً وإجلالاً، وإن نذر فله توحيداً وطاعة ومحبة وعبودية، فيكون هو المعبود وحده والمستعان به وحده⁽⁴⁾.

(1) البخاري (5507)، في الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.

(2) أبو داود (2819)، في الأضاحي، باب: في ذبائح أهل الكتاب، وقال الألباني: «صحيح، لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم مشركون».

(3) إغاثة اللهفان (1/179، 180).

(4) مفتاح دار السعادة (5/2).

لفظ الإيمان والحلف، أخرجت طائفة منه الإيمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حضاً ولا منعاً.

الأول: نقص من المعاني.

والثاني: تحميل له فوق معناه⁽¹⁾.

فصل

في تغيير الفتوى بتغيير العرف وما يتعلق من ذلك بالإيمان والإقرار

مما يتغير به الفتوى لتغيير العرف والعادة موجبات الإيمان والإقرار والنذور وغيرها.

فمن ذلك: أن الحالف إذا حلف: لا ركبت دابة، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة: الحمار خاصة، اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس، ولا الجمل.

وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس، خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتي كل أحد بحسب عادته، وكذلك إذا حلف: لا أكلت رأساً في بلد عادتهم أكل برؤوس الضأن خاصة، لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسماك ونحوه، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك حنث بأكل رؤوسها، وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا، ولا بعته، ولا حرثت هذه الأرض، ولا زرعته، ونحو ذلك، وعادته ألا يباشر ذلك بنفسه كالمملوك حنث قطعاً بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حلف عليه، وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كأحد الناس، فإن قصد منع نفسه من المباشرة، لم يحنث بالتوكيل. وإن قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنث بالتوكيل، وإن أطلق اعتبر بسبب اليمين وبساطها وما هيجه، وعلى هذا إذا أقر الملك، أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول به، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيراً قبل منه. وعلى هذا إذا قيل له: جاريتك أو عبدك يرتكبان الفاحشة، فقال: ليس كذلك، بل هما حران،

(1) إعلام الموقعين (1/243).

لا أعلم عليهما فاحشة، فالحق المقطوع به أنهما لا يعتقدان بذلك، لا في الحكم، ولا فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه لم يرد ذلك قطعاً، واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحاً في العتق، ولا ظاهراً فيه، بل ولا محتملاً له، لإخراج عبده أو أمته عن ملكه بذلك غير جائز، ومن ذلك ما أخبرني به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته: إن أذنت لك في الخروج إلى الحمام، فأنت طالق، فنهيات للخروج إلى الحمام، فقال لها: اخرجي وابصري، فاستفتي بعض الناس، فأفتوه بأنها قد طلقت منه، فقال للمفتي: بأي شيء أوقعت على الطلاق؟ قال: بقولك لها: اخرجي، فقال إني لم أقل لها ذلك إذناً، وإنما قلته تهديداً. أي: إنك لا يمكنك الخروج، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا آمَنَ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ مِّنْ يَأْتِي بَأْسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ [فصلت: 40].

فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاءوا، فقال: لا أدري، أنت لفظت بالإذن فقال له: ما أردت الإذن، فلم يفقه المفتي هذا، وغلظ حجابيه عن إدراكه، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله، ولا أحد من أئمة الإسلام، وليت شعري، هل يقول هذا المفتي: إن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]، إذن له في الكفر، وهؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله، وعن المطلقين مقاصدهم. ومن هذا: إذا قال العبد لسيده وقد استعمله في عمل يشق عليه: أعتقني من هذا العمل، فقال: أعتقتك، ولم ينو إزالة ملكه عنه، لم يعتق بذلك. وكذلك إذا قال عن امرأته: هذه أختي، ونوى أختي في الدين لم تحرم بذلك، ولم يكن مظاهراً. والصريح لم يكن موجباً لحكمه لذاته، وإنما أوجبه؛ لأننا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه لجريان اللفظ على لسانه اختياراً، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه، لم يجز أن يلزم بما لم يرد، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جنابة على الشرع، وعلى المكلف والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذه عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهاً لما لم يقصد معناها، ولا نواها، فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرهاً، لا يلزمه شيء من ذلك لعدم نيته وقصده، وقد أتى باللفظ الصريح، فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به، والله تعالى رفع المؤاخذه عن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل، كما رفعها عن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة؛ ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقاً من غير قصد لفرح أو دهش، أو غير ذلك كما في حديث الفرع الإلهي بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها ثم وجدها، فقال: اللهم أنت

عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح⁽¹⁾، ولم يؤاخذ بذلك.

وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضُوْا إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾ [يونس: 11]، قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجاب الله تعالى لأهلكه، وأهلك من يدعو عليه، لكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعي لم يقصده⁽²⁾.

فصل

في جواز الحلف على الخبر الديني

جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً. وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع: في سورة (يونس) و(سبا) و(التغابن)⁽³⁾.

وأيضاً

وحلف⁽⁴⁾ في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَسْتَنْبِئْكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: 53]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: 3] وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ يَمَّا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: 7].

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود، فتهياً للحلف، فقال له القاضي إسماعيل: أو تحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر؟! فقال: وما يمنعني من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه، قال: أين ذلك؟ فسرد لها أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعا بالفقيه من ذلك اليوم.

(1) مسلم (2747)، في التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها.

(2) إعلام الموقعين (3/ 65 - 67).

(3) زاد المعاد (3/ 302).

(4) أي: النبي ﷺ.

وكان ﷺ يستثني في يمينه تارة، ويكفرها تارة، ويمضي فيها تارة، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحلها بعد عقدها؛ ولهذا سماها الله تَحْلَةً⁽¹⁾.

فصل

فيمن حلف على طعام لا يأكله

عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل بنا أضياف لنا، قال: فكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم، فاتاهم بقراهم، فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء، فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقراهم، فأبوا، قالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء، فقالوا: صدق، قد أتانا به، فأبينا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه، قال: ما رأيت في الشر كالليلة قط، قال: قربوا طعامكم، قال: فُقُرِّبَ طعامهم. فقال: بسم الله، فطعم وطعموا، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ، فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: «بل أنت أبرهم وأصدقهم»⁽²⁾.

وفي رواية قال: «ولم تبلغني كفارة»⁽³⁾.

وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة. قال أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر، فمن نقبل؟ قد رآه وسمع منه، ذكره ابن أبي حاتم، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد. ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة. فإن سعيداً أعلم الخلق بأفضية عمر، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله، فكيف إذا روى عن عمر؟

(1) زاد المعاد (1/163).

(2) البخاري (602)، في مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل، ومسلم (2057)، في الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إثارة، وأبو داود (3270)، في الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف على طعام لا يأكله.

(3) أبو داود (3271)، في الكتاب والباب السابقين.

وأخرج ابن ماجه منه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها، فإن تركها كفارتها» وترجم عليه: من قال: كفارتها نتركها⁽¹⁾⁽²⁾.

فتوى فيمن حلف على يمينه فرأى غيرها خيراً منها

ومنها⁽³⁾: جواز، بل استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيره خيراً منها، فيكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير، وإن شاء قدم الكفارة على الحنث، وإن شاء أخرها، وقد روى حديث أبي موسى هذا: «إلا أتيت الذي هو أخير، وتحللتها»⁽⁴⁾، وفي لفظ: «إلا كفرت عن يمين وأتيت الذي هو أخير»⁽⁵⁾ وفي لفظ: «إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»⁽⁶⁾. وكل هذه الألفاظ في الصحيحين، وهي تقتضي عدم الترتيب.

وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»⁽⁷⁾. وأصله في الصحيحين⁽⁸⁾. فذهب أحمد، ومالك، والشافعي إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز التقديم. ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقاً.

(1) ابن ماجه (2111)، في الكفارات، باب: من قال كفارتها تركها، وفي المطبوعة: «من قال: تركها كفارتها»، والمثبت من ابن ماجه، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (458): «منكر».

(2) تهذيب السنن (364/4).

(3) أي: من الأحكام المستفادة من غزوة تبوك.

(4) البخاري (6649)، في الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بأبنائكم، ومسلم (9/1649)، في الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(5) البخاري (4385)، في المغازي، باب: قدوم الأشعرين وأهل اليمن، ومسلم (7/1649)، في الموضوع السابق، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

(6) البخاري (6623)، في الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (3783)، في الأيمان والنذور، ومسلم (1649) في الكتاب والباب السابقين.

(7) أبو داود (3278) في الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث.

(8) البخاري (6622)، في الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، ومسلم (1652)، في الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى.

فائدة

في دخول الشرط على الشرط وهو صور

أحدها: إن خرجت ولبست فأنت طالق لا يحنث إلا بهما كيفما كانا.

الثانية: إن لبست فخرجت لم يحنث إلا بخروج بعد لبس.

الثالثة: إن لبست ثم خرجت لا يحنث إلا بخروجها بعد لبسها لا معه، ويكون متراخياً

هذا بناءً على ظاهر اللفظ، وأما قصده يراعي ولا يلتفت إلى هذا.

فصل

في الاستثناء في اليمين

عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»⁽¹⁾.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أنه روى عن نافع موقوفاً، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السخيتاني أنه كان أحياناً يرفعه، يعني نافعاً، وأحياناً لا يرفعه. وقال: ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني⁽²⁾.

ولفظ النسائي: «فله ثنياه»⁽³⁾ وفي لفظ له: «فهو بالخيار: إن شاء مضى، وإن شاء ترك»⁽⁴⁾، ولفظ الترمذي: «فلا حنث عليه»⁽⁵⁾، ولفظ ابن ماجه: «إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث»⁽⁶⁾.

-
- (1) أبو داود (3261)، في الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين.
 (2) الترمذي (1531)، في النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، والنسائي (3828)، في الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، وابن ماجه (2105، 2106)، في الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين.
 (3) النسائي في الكبرى (4769)، في النذور، باب: الاستثناء.
 (4) النسائي (3830)، في الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين.
 (5) الترمذي (1531)، في الكتاب والباب السابقين.
 (6) ابن ماجه (2105)، في الكتاب والباب السابقين.

قال الترمذي: وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .
وهكذا روى سالم⁽¹⁾ عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب
السختياني .

وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً كان لا يرفعه⁽²⁾ .

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن
رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، لم يحنث» رواه
الترمذي⁽³⁾ .

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به، إلا أن الحديث معلول .

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ،
أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ أن سليمان بن داود قال: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة... الحديث، وفيه:
«لو قال: إن شاء الله كان كما قال»⁽⁴⁾⁽⁵⁾ .

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: 24] قال الحسن: إذا نسيت أن
تقول: إن شاء الله. وهذا هو الاستثناء الذي كان يجوزه ابن عباس متراحياً، ويتأول عليه
الآية، لا الاستثناء في الإقرار واليمين والطلاق والعتاق. وهذا من كمال علم ابن عباس
وفقهه في القرآن .

وقد أجمع المسلمون على أن الحالف إذا استثنى في يمينه متصلاً بها فقال: لأفعلن
كذا، أو لا أفعله إن شاء الله، أنه لا يحنث إذا خالف ما حلف عليه؛ لأن من أصل أهل

(1) في المطبوعة: «مسلم» وما أثبتناه من الترمذي .

(2) الترمذي تحت رقم (1531)، في الكتاب والباب السابقين .

(3) الترمذي (1532)، في الكتاب والباب السابقين .

(4) الترمذي تحت رقم (1532)، في الكتاب والباب السابقين .

(5) تهذيب السنن (4/360، 361) .

الإسلام أنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله، فإذا علق الحالف الفعل أو الترك بالمشيئة لم يحنث عند عدم المشيئة، ولا تجب عليه الكفارة⁽¹⁾.

مسألة

إذا استحلف على شيء، فأحب أن يحلف ولا يحنث، فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعه نفسه؟ فقيل: لا بد أن يسمع نفسه، وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءات الواجبة، قلت: وكان بعض السلف يطبق شفثيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكراً، وإن لم يسمع نفسه، فإنه لا حظ للشفتين في حروف هذه الكلمة، بل كلها حلقيه لسانية؛ فيمكن الذكور أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحداً من الناس، ولا تراه العين يتكلم، وهكذا التكلم بقول: إن شاء الله، يمكن مع إطباق الفم: فلا يسمعه أحد ولا يراه، وإن أطبق أسنانه، وفتح شفثيه أدنى شيء سمعته.

فصل

فيمن حلف بيمين ونسيها

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها: إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة، فيلزمه الطلاق والعتاق والصدقة بثلث المال وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالله تعالى والحج ماشياً، ويقع الطلاق في جميع نسائه ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه، وهذا أحد القولين عندهم.

ومذهب مالك أيضاً: أنه إذا حلف ليفعلن كذا: أنه على حنث حتى يفعله فيحال بينه وبين امرأته⁽²⁾.

وأما من حلف على يمين ثم نسيها، وقولهم: يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جداً، وليس عن مالك إنما قاله بعض أصحابه، وسائر أهل العلم على خلافه، وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن كما لو شك: هل حلف أو لا؟ فإن قيل فينبغي أن يلزمه كفارة

(1) كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (1/138).

(2) إغاثة اللهفان (1/129).

يمين؛ لأنها لأقل. قيل: موجب الأيمان مختلف فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها، هل حلف بها أم لا؟

وعلى قول شيخنا: يلزمه كفارة يمين حسب؛ لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده.

فصل

فيمن حلف ولم يعين وقتاً

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتاً، فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره، إلا أن يعين بنيته وقتاً فيتقيد به، فإن عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه. نص عليه أحمد، وقال مالك: هو على حنث حتى يفعل، فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلولف عليه.

وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع، فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه، والحمل في ذلك على القرينة والعرف إن لم تكن نية، ولا يكاد اليمين يتجرد عن هذه الثلاثة⁽¹⁾.

حيلة للخلاص من الحنث بيمينه

إذا حلف لغادر أو جاسوس أو سارق ألا يخبر به أحداً، ولا يدل عليه، فأراد التخلص من هذه اليمين وألا يخفيه.

فالحيلة: أن يسأل عن أقوام هو من جملتهم، فإذا سئل عن غيره، قال: لا، فإذا انتهت النوبة إليه سكت؛ فإنه لا يحنث ولا يآثم بالستر عليه وإيوائه.

وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن هذه المسألة بعينها، قال له السائل: نزل بي اللصوص؛ فأخذوا مالي واستحلفوني بالطلاق ألا أخبر أحداً بهم، فخرجت فرأيتهم يبيعون متاعي في السوق جهرة، فقال له: اذهب إلى الوالي فقل له يجمع أهل المحلة أو السكة الذين هم فيهم ثم يحضرهم ثم يسألك عنهم واحداً واحداً؛ فإذا سألك عن من ليس منهم، فقل: ليس منهم، وإذا سألك عن من هو منهم فاسكت؛ ففعل الرجل؛ فأخذ الوالي متاعه

(1) إغائة اللهفان (1/ 171، 172).

منهم، وسلمه إليه؛ فلو عملت هذه الحيلة مع مظلوم لم تنفع، وحنث الحالف؛ فإن المقصود الدفع عنه، وبالسكوت قد أعان عليه، ولم يدفع عنه⁽¹⁾.



(1) إعلام الموقعين (470/3).

باب

وجوب الوفاء بالنذر

وأما قوله⁽¹⁾: «وأوجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها، وجوز لمن حلف عليها أن يتركها، ويكفر يمينه، وكلاهما قد التزم فعلها لله».

□ فهذا السؤال يورد على وجهين:

أحدهما: أن يحلف ليفعلنها، نحو أن يقول: والله لأصومنَّ الاثنين والخميس، ولأتصدقن، كما يقول: لله عليّ أن أفعل ذلك.

والثاني: أن يحلف بها، كما يقول: إن كلمت فلاناً فلله عليّ صوم سنة وصدقة ألف. فإن أورد على الوجه الأول، فجوابه: أن الملتزم الطاعة لله، لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام:

أحدها: التزام يمين مجردة.

الثاني: التزام بنذر مجرد.

الثالث: التزام يمين مؤكدة بنذر.

الرابع: التزام بنذر مؤكدة يمين.

فالأول: نحو قوله: والله لأتصدقن.

والثاني: نحو: لله عليّ أن أتصدق.

والثالث: نحو: والله إن شفى الله مريضى فعليّ صدقة كذا.

والرابع: نحو: والله إن شفى الله مريضى فوالله لأتصدقن. هذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِهِ لَنْصَدَقَنَّهُ وَلَنْكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: 57]، فهذا مؤكد بيمين. إن لم يقل فيه: والله، إذ ليس ذلك من شرط النذر، بل إذا قال إن

(1) أي: نافي القياس، وجواب قوله بعده إنما هو للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

سلمني الله تصدقت، أو لاتصدقن، فهو وعد وعده الله، فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: ﴿فَأَعَقَبَهُمُ يَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 77]. فوعد العبد ربه نذر يجب عليه أن يفي به فإنه جعله جزاءً وشكراً له على نعمته عليه، تجرى مجرد عقود المعاوضات. لا عقود التبرعات، وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداءً: لله عليّ كذا، فإن هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك، والأول تعليق بشرط وقد وجد، فيجب فعل المشروط عنده، لالتزامه له بوعد، فإن الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب وتارة يكون بالوعد، وتارة يكون بالشروع؛ كشروعه في الجهاد والحج والعمرة، والالتزام بالوعد أكد من الالتزام بالشروع وأكد من الالتزام بصريح الإيجاب، فإن الله ذم من خالف ما التزمه بالوعد، وعاقبه بالنفاق في قلبه، ومدح من وفى بما نذره له، وأمر بإتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة، فجاء الالتزام بالوعد أكد الأقسام الثلاثة، وإخلافه يعقب النفاق في القلب.

فتوى قيمه بأى وجوب الكفاة في نذر المعصية

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها عليها السلام⁽¹⁾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»⁽²⁾. أخرجه الترمذي⁽³⁾.

في إسناده: سليمان بن أرقم، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يروى عنه الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يساوي فلساً، وقال البخاري: تركوه. وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي السعدي وأبو داود، وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، والدارقطني⁽⁴⁾.

(1) أي: عائشة رضي الله عنها.

(2) أبو داود (3290)، في الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(3) الترمذي تحت رقم (1524)، في النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية.

(4) انظر ذلك كله في ترجمته في تهذيب الكمال (11/ 351 - 355)، رقم (2491).

فتوى فيمن نذر الصدقة بكل ماله

وقول رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»⁽¹⁾: دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله، لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية، وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال له: «أمسك عليك بعض مالك» ولم يعين له قدرًا، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فأخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجه إذا نذره، هذا قياس المذهب، ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تقدم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء كانت حقًا لله كالكفارات والحج، أو حقًا للآدميين كأداء الديون، فإننا نترك للمفلس ما لا بد منه من مسكن، وخادم، وكسوة، وآلة حرفة، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقي.

وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله، أجزأه ثلثه، واحتج له أصحابه بما روى في قصة كعب هذه، أنه قال: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: «لا»، قلت: فنصفه؟ قال: «لا»، قلت: فثلثه؟ قال: «نعم»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير. رواه أبو داود⁽²⁾. وفي ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: «أمسك عليك بعض مالك» من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولده، وعنه نقلوها.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في مسنده: أن أبا لبابة ابن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجلّ ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك الثلث»⁽³⁾.

(1) البخاري (2757)، في الوصايا، باب: إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه، ومسلم (2769)، في التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، وأبو داود (3317)، في الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله.

(2) أبو داود (3321)، في الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله.

(3) أحمد (502/3)، وانظر تخريج المشكاة للالباني رحمه الله تعالى (1025/2) رقم (3439).

قيل: هذا هو الذي احتج به أحمد، لا بحديث كعب، فإنه قال في رواية ابنه عبد الله: إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه، فالذي أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثلث؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا لبابة بالثلث، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثلث؛ إذ المحفوظ في هذا الحديث: «أمسك عليك بعض مالك» وكان أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبي لبابة.

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه: إنه جزئه من ذلك الثلث، دليل على انعقاد نذره، وعليه دين يستغرق ماله، ثم إذا قضى الدين، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر، وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله: إذا وهب ماله، وقضى دينه، واستفاد غيره، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه، يريد بيوم حنثه يوم نذره، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم، فيخرجه بعد قضاء دينه.

وقوله: أو ببعضه: يريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدار كالف ونحوها، فيجزئه ثلث كنذر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين. وفيه رواية أخرى: أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه، لزمه الصدقة بجميعه، وإن زاد على الثلث، لزمه منه بقدر الثلث، وهي أصح عند أبي البركات.

وبعد: فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذراً منجزاً، وإنما قالوا: إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا، وهذا ليس بصريح في النذر، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما، فأخبر النبي ﷺ أن كان المال يجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجهما كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصي بماله كله، فأذن له في قدر الثلث.

□ فإن قيل: هذا يدفعه أمران:

أحدهما: قوله: «يجزئك»، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب.

الثاني: أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة؛ إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

قيل: أما قوله: «يجزئك»، فهو بمعنى يكفئك، فهو الرباعي، وليس من «جزى عنه» إذا قضى عنه، يقال: أجزأني: إذا كفاني، وجزى عني: إذا قضى عني، وهذا هو الذي يستعمل في الواجب، ومنه قوله ﷺ لأبي بردة في الأضحية: «تجزى عنك ولن تجزي عن

أحد بعدك»⁽¹⁾. والكفاية تستعمل في الواجب والمستحب⁽²⁾.

فتوى في أن عقد السبق ليس من النذر

□ والذي يبطل كونه⁽³⁾ من باب النذور وجوه:

أحدها: أن الناذر قد التزم إخراج ما عينه إن حصل له مقصوده والمسابق إنما يلزمه إخراج ماله إذا حصل ضد مقصوده.

الثاني: أن الناذر ملتزم إخراج ما نذره إلى غير الغالب له، والمسابق إنما التزم إخراجها لمن غلبه.

الثالث: أن الناذر لا يلزم أن يكون معه مثله يشاركه في نذره والمراهن بخلافه.

الرابع: أن النذر متى تعذر الوفاء به انتقل إلى بدله إن كان بدل شرعي وإلا فكفارة يمين بخلاف المراهن.

الخامس: أن النذر يصح مطلقاً ومعلقاً كقوله: لله عليّ صوم يوم وإن شفى الله مريضاً فعليّ صوم يوم بخلاف المسابقة.

السادس: أن المسابقة لا تصح على الصوم والحج والاعتكاف والصلاة والقرب البدنية ولا تكون إلا على مال بخلاف النذر.

السابع: أن النذر منهي عنه وقال النبي ﷺ: «إن النذر لا يأتي بخير» بخلاف المسابقة فإنها مأمور بها مرغّب فيها.

الثامن: أن النذر عقد لازم لا بد من لواء به والمسابقة عقد جائز.

التاسع: أن النذر حق لله فما التزمه به لا يسقط بإسقاط العبد وما التزمه بالمسابقة حق للعبد يسقط بإسقاطه.

(1) البخاري (983)، في العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم (1961)، في الأضاحي، باب: وقتها، وأبو داود (2800، 2801)، في الأضاحي، باب: ما يجوز من السنن في الضحايا.

(2) زاد المعاد (3/ 586 - 589).

(3) أي: عقد السبق.

العاشر: أن النذر لا يلزم أن يكون جزاء على عمل ويجوز أن يكون على ما لا صنع للعبد فيه البتة: كمجيء المطر وحصول الولد ونمو الزرع بخلاف عقد المسابقة.

فإن قيل: فهب أنه ليس من باب نذر التبرر، فما الذي يبطل كونه من باب نذر اللجاج والغضب وشبهه به ظاهر؟ فإن المراهن يقول لخصمه: إن غلبتني فلك من مالي كذا وكذا، وغرضه أن يحض نفسه على أن يكون هو الغالب ولا يخسر ماله، فهو كما لو قال: إن كلمتك فلله عليّ كذا وكذا، فهو يحض نفسه على ترك كلامه؛ لثلا يخسر ماله بكلامه، فإن الغرض منع نفسه من الفعل الذي التزم لأجله إخراج ما يكره إخراجاً.

قيل: هذا حسن لا بأس به لكن الفرق بينهما: أن الناذر ملتزم إخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفاً لعقد نذره، والمغالبة ملتزم لذلك عند سبق غيره له وعجزه هو عن مغالبتها لكن قد يلزم الناذر إخراج شيء من ماله عند غلبة غيره له، كقوله: إن غلبتني فمالي صدقة، وعلى هذا فيكون الفرق بينهما: أن في المسابقة يكون حرصه على الغنم تارة وعلى دفع الغرم أخرى فيما إذا كان الباذل غيرهما أو كلاهما والناذر نذر اللجاج حرصه على دفع الغرم فقط فبينهما جامع وفارق⁽¹⁾.

فصل

ولو قال الرامي لأجنبي: إن أخطأت أنا في هذا السهم فلك درهم، أو إن أخطأت في الجواب عن هذه المسألة فلك درهم. لم يصح؛ لأن الجعل يكون في مقابلة عمل ولم يوجد من الأجنبي عمل فلو قال: إن أخطأت فعليّ نذر درهم أو فما في يدي صدقة، أو فعليّ صوم شهر أو عتق رقبة، فهو نذر يمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب إذا كان قصده ألا يكون الشرط ولا الجزاء، وقد اختلف في موجهه عند الحنث.

□ على ثلاثة أقوال وهي للشافعي:

أحدها: لزوم الوفاء بما التزمه كائناً ما كان، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة في أشهر الروايتين عنه.

الثاني: تعتبر كفارة اليمين لا يجزئه غيرها وهو رواية عن مذهب أحمد.

الثالث: يخير بين التزام ما التزمه وبين كفارة اليمين وهو المشهور في مذهب أحمد والشافعي.

فإن أوجبنا الكفارة فوفي بنذر فهل تسقط الكفارة؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، وغلط أبو المعالي وغيره من قال بسقوطها، وليس بغلط بل هو الصواب قطعاً، فإن الكفارة إنما تجب بالحنث فإذا وفي بنذره لم يحنث فلا يبقى لوجوب الكفارة وجه، فإن قيل: موجب هذا العقد الكفارة. قلنا: نعم غايته أنه يمين وموجبها الكفارة عند الحنث ولا تجب مع البر يوضحه أنه: لو حلف على ذلك باللَّه سبحانه وتعالى وبر لم تلزمه الكفارة، فلو قال: واللَّه إن فعلت كذا وكذا تصدقت، ثم فعله وتصدق، لم تلزمه كفارة⁽¹⁾.

فتوى في طلب القضاء

عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»⁽²⁾.

هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»، ثم ساقه من حديث المخرمي، عن الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة يرفعه، وقال: «فقد ذبح بغير سكين» ثم اعتذر عن إخراج حديث عثمان الأحنسي فقال: وعثمان ليس بذلك القوي، وإنما ذكرناه لثلاث يخرج عثمان من الوسط، ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد⁽³⁾، يعني لثلاث يدلس، فيسقط عثمان. فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق. ورواه النسائي أيضاً من حديث داود بن خالد، عن المقبري، عن أبي هريرة⁽⁴⁾.

(1) الفروسية (253، 254).

(2) أبو داود (3571)، في الأفضية، باب: في طلب القضاء، والترمذي (1325)، في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

(3) النسائي في الكبرى (5924، 5925)، في القضاء، باب: التغليظ في الحكم.

(4) النسائي في الكبرى (5923)، في الكتاب والباب السابقين.

وليس في هذا الطريق ذكر الأحنسي، ولكن قال النسائي: داود بن خالد ليس بالمشهور⁽¹⁾.

فتوى في آداب القاضي

فلنرجع إلى شرح باقي كتابه⁽²⁾، ثم قال: «إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم - شك أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر».

□ هذا الكلام يتضمن أمرين:

أحدهما: التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق، وتجريد قصده له، فإنه لا يكون خير الأقسام الثلاثة إلا باجتماع هذين الأمرين فيه، والغضب والقلق والضجر مضاد لهما، فإن الغضب غول العقل يغتاله، كما يغتاله الخمر؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان⁽³⁾، والغضب: نوع من الغلق والإغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصود.

وقد نص أحمد على ذلك في رواية حنبل، وترجم عليه أبو بكر في كتابيه: «الشافعي»، «وزاد المسافر»، وعقد له باباً، فقال في كتاب الزاد: باب النية في الطلاق والإغلاق: قال أبو عبد الله في رواية حنبل، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»⁽⁴⁾، فهذا الغضب.

وأوصى بعض العلماء لولي أمر، فقال: إياك والغلق والضجر؛ فإن صاحب الغلق لا يقدم عليه صاحب حق، وصاحب الضجر لا يصبر على حق.

(1) تهذيب السنن (204/5).

(2) أي كتاب عمر رضي الله عنه.

(3) البخاري (7158)، في الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ومسلم (1717)، في الأفضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(4) أحمد (276/6)، وصححه الحاكم في المستدرک (198/2)، ووافقه الذهبي.

والأمر الثاني: التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه، وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب، والصبر في موضع القلق والضجر، والتحلي به واحتساب ثوابه في موضع التأذي، فإن هذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها، فما لم يصادفه هذا الدواء، فلا سبيل إلى زواله، هذا مع ما في التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم، وكسر قلوبهم، وإخراص ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر، ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر، فإن ذلك الداء العضال⁽¹⁾.

فصل

إنه⁽²⁾ ممنوع من الحكم بعلمه؛ لثلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت بعلمي⁽³⁾.

فصل

لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل بالقاضي مفتٍ ومثبت ومنفذ لما أفتى به، وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمة والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقد ويفتي به، ولهذا قال شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتي، حكاه ابن المنذر، واختار كراهية الفتوى في مسائل الأحكام.

(1) إعلام الموقعين (2/ 153، 154).

(2) أي: القاضي.

(3) إعلام الموقعين (3/ 186).

□ وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: لأصحابنا في فتواه في مسائل الأحكام جوابان:

أحدهما: أنه ليس له أن يفتي فيها؟ لأن كلام الناس عليه مجالاً ولأحد الخصمين عليه مقالاً.

والثاني: له ذلك؟ لأنه أهل له⁽¹⁾.

فائدة

قال ابن عقيل: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام: رشوة، وهدية، وأجرة، ورزق.

فالرشوة حرام، وهي ضربان: رشوة يميل إلى أحدهما بغير حق، فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطي وهما آثمان. ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه، فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها للاستنقاذ فهي كجعل الأبق، وأجرة الوكلاء في الخصومة.

أما الهدية، فضربان: هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها. وهدية لم تكن إلا بعد الولاية، وهي ضربان: مكروهة، وهي هدية إليه ممن لا حكومة له، وهدية ممن قد اتجهت له حكومة، فهي حرام على الحاكم والمهدي.

وأما الأجرة، فإن كان للحاكم رزق من الإمام من بيت المال حرم عليه أخذ الأجرة قولاً واحداً؛ لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم، فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم، وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين:

أحدهما: الإباحة لأنه عمل مباح، فهو كما لو حكماء، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصي وأمين الحاكم، يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة.

وأما الرزق من بيت المال، فإن كان غنياً لا حاجة له إليه، احتمال أن يكره لثلا يضيق على أهل المصالح، ويحتمل أن يباح؛ لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج.

(1) إعلام الموقعين (4/281).

قلت: أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم، فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها فهو يأخذه مع الفقر والغنى، والنبي ﷺ منعه من قبول الهدية، وقال: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه أم لا»⁽¹⁾، وفي هذا دليل على أن ما أهدي إليه في بيته ولم يكن بسببه العمل على الزكاة جاز له قبوله، فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدي إليه من كان يهدي له قبل الحكم، ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها. وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر. وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه، والحاكم فرع متردد بين أصليين: عامل الزكاة، وناظر اليتيم، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة، فيأخذ الرزق مع الغنى كما يأخذه عامل الزكاة. ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بالأحظ لهم ألحقه بولي اليتيم، إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك. وهذا أفقه وهو مذهب الخليفيتين الراشدين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم، إن احتاج أكل بالمعروف، وإن استغنى ترك. والفرق بينه وبين عامل الزكاة أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها، فما يأخذ يأخذه بعمله، كمن يستأجره الرجل يستأجره الرجل لجباية أمواله، وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى وأحكامه وتبليغها إليهم، فهو مبلغ عن الله عز وجلّ بفتياه، ويتميز عن المفتي بالإلزام بولايته وقدرته، والمبلغ عن الله تعالى الملزم للأمة بدينه لا يستحق عليهم شيئاً، فإن كان محتاجاً فله من الفيء ما يسد حاجته، وهذا لون وعامل الزكاة لون، فالحاكم مفتي في خبره عن حكم الله ورسوله، شاهد فيما ثبت عنده، ملزم لمن توجه عليه الحق، فيشترط له شروط المفتي والشاهد، ويتميز بالقدرة على التنفيذ، فهو في منصب خلافة من قال: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: 90]. فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم في الأذهان المفقودين في الأعيان الذين جعلهم الله ظللاً يأوي إليها اللهفان ومناهل يردّها الظمآن⁽²⁾.

(1) البخاري (7174)، في الأحكام، باب: هدايا العمال، ومسلم (1832)، في الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.

(2) بدائع الفوائد (3/146، 147).

فتوى في اجتهاد القاضي وقياسه

وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنّة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»⁽¹⁾. فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفي؟ ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟

وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث، فاشدد يدك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية

(1) أبو داود (3592)، في الأفضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي (1327، 1328)، في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل...»، والدارمي (60/1) في المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، وابن أبي شيبة (239/7)، في البيوع والأفضية، باب: في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه برقم (3030)، وأحمد (230/5)، والبيهقي في الكبرى (114/10)، في آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به... والمنتخب من مسند عبد بن حميد برقم (124)، وضعفه الألباني.

لوارث⁽¹⁾، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»⁽²⁾.

فتوى في مقومات القاضي

الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبيانات.

فالأدلة: تعرفه الحكم الشرعي الكلي.

والأسباب: تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه.

والبيانات: تعرفه طريق الحكم عند التنازع.

ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب، فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي يسלט المشتري على الرد، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة⁽³⁾، وغيره وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين، وهو كون هذا الوصف عيباً يسלט على الرد أم ليس بعيب.

وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر ونحو ذلك، وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين، وهي كل ما تبين له صدق

(1) أبو داود (3565)، في البيوع، باب: في تضمين العارية، والترمذي (2120)، في الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (4/186، 187)، والبيهقي في الكبرى (264/6) في الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.

(2) أبو داود (83)، في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والترمذي (69)، في الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (59) في الطهارة، باب: ماء البحر، وابن ماجه (386)، في الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، والدارمي (1/186)، في الصلاة، باب: الوضوء بماء البحر، ومالك في الموطأ (22/1)، في الطهارة، باب: الطهور للوضوء برقم (12)، وأحمد (2/361).

(3) البخاري (2151)، في البيوع، باب: إن شاء رد المصراة.. إلخ، ومسلم (1524)، في البيوع، باب: حكم بيع المصراة، من حديث أبي هريرة.

أحدهما يقيناً أو ظناً من إقرار أو شهادة أربعة عدول أو ثلاثة في دعوى الإعسار بتلف ماله على أصح القولين، أو شاهدين، أو رجل وامرأتين، أو شاهد ويمين، أو شهادة رجل واحد، وهو الذي يسميه بعضهم: الأخبار، ويفرق بينه وبين الشهادة مجرد اللفظ أو شهادة امرأة واحدة كالقابلة والمرضعة، أو شهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس على الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره، أو شهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقوا، أو شهادة الأربع من النسوة، أو المرأتين، أو القرائن الظاهرة عند الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة؛ كتنازع الرجل وامرأته في ثابهما وكتب العلم ونحو ذلك، وكتنازع النجار والخياط في القدم والجلم والإبرة والذراع، وكتنازع الوراق والحداد في الدواة والمسطرة والقلم والمطرقة والكلبتين والسندان، ونحو ذلك مما يقضي فيه أكثر أهل العلم لكل واحد من المتنازعين بألّة صنعته بمجرد دعواه. والشافعي يقسم الخف بين الرجل والمرأة، ويقسم الكتاب الذي يقرأ فيه بينهما، وكذلك طيلسانه وعمامته. أو الشاهد واليمين، أو اليمين المردودة، أو النكول المجرد، أو القسامة، أو التعان الزوج ونكول الزوجة، أو شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، أو شهادة بعضهم على بعض، أو الوصف للقطعة، أو شهادة الدار، أو الحبل في ثبوت زنا التي لا زوج لها، أو رائحة المسكر، أو قبئه، أو وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على أصح القولين، أو وجود الأجر ومعاهد القمط وعقد الأزج عند من يقول بها.

فهذه كلها داخلة في اسم البينة؛ فإنها اسم لما يبين الحق ويوضحه.

وقد أرشد سبحانه إليها في كتابه حيث حكى عن شاهد يوسف اعتباره قدّ القميص.

وحكى عن يعقوب وبنه أخذهم البضائع التي باعوا بها بمجرد وجودها في رحالهم؛ اعتماداً على القرائن الظاهرة بأنها وهبت لهم ممن ملك التصرف فيها وهم لم يشاهدوا ذلك ولا علموا به ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة.

وكذلك سليمان بن داود عليهما السلام حكم للمرأة بالولد بقرينة رحمتها له لما قال: إيتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل هو ابنها، فقضى به لها⁽¹⁾. وهذا

(1) البخاري (3427)، في أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾، ومسلم

(1720)، في الأقضية، والنسائي (5402)، في آداب القضاة، باب: حكم الحاكم بعلمه.

من أحسن القرائن وألطفها.

وكذلك النبي ﷺ أمر بتعذيب أحد ابني الحقيق اليهودي ليدله على كنز حيي بن أخطب، وقد ادعى ذهابه فقال: هو أكثر من ذلك والعهد قريب⁽¹⁾، فاستدل بهذه القرينة الظاهرة على كذبه في دعواه، فأمر الزبير أن يعذبه حتى يقر به، فإذا عذب الوالي المتهم إذا ظهر له كذبه ليقر بالسرقة لم يخرج عن الشريعة، إذا ظهرت له ريبة، بل ضربه له في هذه الحال من الشرع.

وقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة⁽²⁾، وقد عزم علي والزبير على تجريد المرأة التي معها الكتاب وتفتيشها لما تيقنا أن الكتاب معها⁽³⁾.

فإذا غلب على ظن الحاكم أن المال المسروق أو غيره في بيت المدعي عليه أو معه فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال، لم يكن بذلك خارجاً عن الشرع. وقد قال النعمان بن بشير للمدعي على قوم بسرقة مال لهم: إن شئتم أن أضربهم، فإن ظهر متاعكم عندهم وإلا أخذت من ظهوركم مثله - يعني مثل ضربهم - فقالوا: هذا حكمك؟ قال: بل هذا حكم رسول الله ﷺ. رواه أحمد⁽⁴⁾.

والرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم. وقد اعتمد الصحابة على القرائن في الحدود، فرجموا بالحبل، وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة، وأمر النبي ﷺ باستنكاه المقر بالزنا⁽⁵⁾ وهو اعتماد على الرائحة. والأمة مجمعة على جواز وطء الزوج للمرأة التي تهديها إليه النساء ليلة العرس، ورجوعه إلى دلالة الحال أنها هي التي وقع عليها العقد وإن لم يرها ولم يشهد بتعيينها رجلان. ومجمعة على جواز

(1) تاريخ الطبري (7/2)، وابن هشام في السيرة (286/3).

(2) أبو داود (4382)، في الحدود، باب: في الامتحان بالضرب، والنسائي (4874)، في قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس.

(3) البخاري (4890)، في التفسير، باب: ﴿لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّتُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. ومسلم (2494)، في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.

(4) لم أقف عليه في المسند، وهو عند أبي داود والنسائي وانظر التخریج رقم (3)، في هذه الصفحة.

(5) مسلم (1695)، في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (4433)، في الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

أكل الهدية وإن كانت من فاسق أو كانت من صبي، ومن نازع في ذلك لم يمكنه العمل بخلافه وإن قاله بلسانه. ومجمعة على جواز شراء ما بيد الرجل اعتماداً على قرينة كونه في يده وإن جاز أن يكون مغصوباً. وكذلك يجوز إنفاق النقد إذا أخبر بأنه صحيح رجل واحد ولو كان ذمياً فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف.

فائدة

□ الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم:

فالأول: متوقف على الشارع.

والثاني: يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة.

فالأول: الكتاب والسنة ليس إلا، وكل دليل سواهما يستنبط منهما.

والثاني: مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه؛ فالدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث، ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع.

ومن أمثلة ذلك بيع المغيب في الأرض من السلجم والجزر والقلقاس وغيره، فالدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته، ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله.

فإذا قال المانع من الصحة: هذا غرر؛ لأنه مستور تحت الأرض.

قيل: كون هذا غرراً أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع، فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس أو العادة، مثل كونه صحيحاً أو سقيماً، كباراً أو صغيراً ونحو ذلك، فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية. فكون الشيء متردداً بين السلامة والعطب، وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع. ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع، وهذا ممتنع، بل دليل إسكاره الحس، ودليل تحريمه الشرع.

فتأمل هذه الفائدة ونفعها.

ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهي: أن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته، فيستدل

على سببته بالشرع وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة. فهذا شيء وذلك شيء⁽¹⁾.

فتوى في خطأ المفتي والحاكم والشاهد

إذا عمل المستفتي بفتياً مُتً في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه، قال أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع، إن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه؛ لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده، ووافق على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب «آداب المفتي والمستفتي» له، ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل، قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك.

قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد.

وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف، فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

إحدهما: أنه في بيت المال؛ لأنه يكثر منه ذلك الحكم، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم.

والثانية: أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم.

وأما خطؤه في المال، فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببطل المال على المحكوم له، وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببطله على المحكوم له.

وكذلك إن كان الحكم بحق الله بإتلاف مباشر أو بالسراية.

□ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الضمان على المزكين؛ لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم.

والثاني: يضمنه الحاكم؛ لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال.

(1) بدائع الفوائد (4/12 - 14).

والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء، والقرار على المزكين؛ لأنهم الجؤوا الحاكم إلى الحكم، فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينقض بفسقهم، فعلى هذا لا ضمان.

وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه، ثم بان له خطؤه، فحُكّم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم، وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً: فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: «من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن»⁽¹⁾، وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام.

وأما خطأ الشاهد فإما أن يكونوا شهوداً بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود، فإن بان خطوهم قبل الحكم لم يحكم بذلك، وإن بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعاً، وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف، ويتقسط الغرم على عددهم. وإن بان خطوهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا، وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بان حياته فإنه ينقض حكمه، وإن بان خطوهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوساً لا يصل إليه أحد أو كان مغمى عليه، فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فإنه ينقض حكمه وترد المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره، بخلاف ما إذا قالوا: رجعنا عن الشهادة، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى؛ لأنهم قرّروه عليه، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة، وإن رجعوا بعد الدخول.

(1) أبو داود (4586)، في الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم، والنسائي (4830)، في القسامة، باب: صفة شبه العمد... إلخ، وابن ماجه (3466)، في الطب، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب.

□ ففيه روايتان:

إحداهما: أنهم لا يغرمون شيئاً؛ لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عرضها.

والثانية: يغرمون المسمى كله؛ لأنهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم، وأصلهما أن خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا؟ وأما شهود العتق فإن بان خطوهم تبيننا أنه لا عتق، وإن قالوا: رجعنا، غرموا للسيد قيمة العبد⁽¹⁾.

فائدة

ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة، فلا يآثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه.

فائدة

من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفتى به النبي ﷺ هنداً⁽²⁾، وأفتى به ﷺ الضيف إذا لم يقره من نزل عليه، كما في سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»⁽³⁾، وفي لفظ: «من نزل بقوم فعليهم أن يقره، فإن لم يقره فله أن يعقبهم بمثل قراه»⁽⁴⁾، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك، كما أفتى النبي ﷺ في قوله: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(1) إعلام الموقعين (4/ 286 - 288).

(2) البخاري (5359)، في النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، والنسائي في الكبرى (9190)، في عشرة النساء، باب: أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه.

(3) أبو داود (3750)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة.

(4) أبو داود (4604)، في السنة، باب: في لزوم السنة، وأحمد (4/ 131).

(5) أبو داود (3535)، في البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي (1264)، في البيوع، باب: (38)، وقال: «حسن غريب»، والدارمي (2/ 264)، في البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، وأحمد (3/ 414).

(6) إعلام الموقعين (4/ 446).

باب

تأثير اللوث⁽¹⁾ في الدماء وغيرها

وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال: أما الدماء ففي القسامة، وأما الحدود ففي اللعان، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر، فإن الله تعالى حكم بأنه إن اطلع على الشاهدين والوصيين ظلماً وغدراً أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاتهما، ويقضي لهم، وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره، فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس وفي الحدود فلأن يعلم به في المال بطريق الأولى والأخرى، وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة بأنه ليس بولدها، بل هو ولد الأخرى، فقال لها: هو ابنك⁽²⁾، ومن تراجع النسائي على قصته: التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل كذا ليستبين به الحق⁽³⁾، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به⁽⁴⁾، وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال: نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله أو أجل منه⁽⁵⁾.

قلت: وفيه رد لقول من قال: يكون بينهما إجراء للنسب مجرى المال، وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه؛ فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد، على أنه ابنها،

(1) اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك. وهو من التلوث: التلطح. النهاية في غريب الحديث والأثر (4/275).

(2) البخاري (3427)، في أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ﴾، ومسلم (1720)، في الأقضية، والنسائي (5402)، في آداب القضاة، باب: حكم الحاكم بعلمه.

(3) النسائي في الكبرى، كتاب: عشرة النساء، أبواب (19 - 21).

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

وقوي هذا الاستدلال رضي الأخرى بأن يشق الولد، وقالت: نعم شقه، وهذا قول لا يصدر من أم، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضع حقوق الناس، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك.

وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام.

وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر بن حجاج.

قلت: هذا موضع مزية أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاية الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طویل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله؛ فإن الله أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل،

وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه رضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشرعية الكاملة خلاف ذلك؟

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشرعية الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة⁽¹⁾، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم⁽²⁾؛ فمن أطلق كل متهم وخلق سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات ولا سيما مع وجود المسروق معه وقال: لا أخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقله مخالف للسياسة الشرعية، وكذلك منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه، ومنع المسيء على أمين سلب قتيله، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته؛ وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه، وضربه صبيغاً بالدرة لما تتبع المشابه فسأل عنه، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها. ولقد حد أصحاب النبي ﷺ في الزنى بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القبيء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعاً؛ فكيف يظن بالشرعية إلغاء أقوى الدليلين؟!.

(1) أبو داود (4382)، في الحدود، باب: في الامتحان بالضرب والنسائي (4874)، في قطع يد

السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس.

(2) التخرج السابق.

ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي، وإلقاء أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه له من شاهق على رأسه.

ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش.

ومن ذلك تحريق الصديق الفجاء السلمي.

ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس إفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين.

ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ وحياء أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه.

ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بضم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من إمارته هو يجعل واحدة، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، كتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفساد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافياها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به، فبرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج من بعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه

علماً⁽¹⁾، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين.

وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونبوت جلاله.

وعرفهم الأنبياء وأمهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله.

وعرفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره.

وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده؛ اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه.

وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ووعوه حق رعايته لم يقيم لهم عدو أبداً.

وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيد ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه.

(1) يشير إلى حديث أبي ذر: لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علماً.

رواه أحمد (153/5)، والطبراني في الكبير (2/155)، برقم (1647)، وكشف الأستار (88/1)، رقم (147)، في العلم، باب: بث العلم، وقال الهيثمي في المجمع (8/266، 267)، في علامات النبوة، باب: فيما أوتي من العلم ﷺ: «رجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يسم»، وابن حبان (65).

وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائناتها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه.

وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة، فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، لم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منه ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده؛ وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ؛ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: 51]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: 89]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: 57]، وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها، سبحانه هذا بهتان عظيم!!

ويا لله العجب؛ كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم؟ فوالله لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك لخير من أن يلقاه

بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل .

فصل

هذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية:

قال في رواية المروزي وابن منصور: والمخنث ينفي؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه.

وقال في رواية حنبل، فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا: أقيم الحد عليه، وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلاث.

وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان.

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تُنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي ﷺ وفيهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، وكان أشدهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوه بالنار، فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوه بالنار؛ فكتب أبو بكر الصديق إلى خالد بن الوليد رضي الله عنهما بأن يحرقوا؛ فحرقهم⁽¹⁾، ثم حرقهم ابن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك.

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتبه، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة.

وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض. وصرحوا بأن من أسلم وتحتة أختان فإنه يجبر على اختيار إحداهما، فإن أبي ضرب حتى يختار.

قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه، فإنه يضرب حتى يؤديه.

وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور.

(1) البيهقي في الكبرى (8/232)، في الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي.

فصل

في شرط قبول قول المدعي

قال أبو عمر: روى هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخرساني، قال: حدثتني ابنة ثابت بن قيس بن شماس، قالت: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَسْمَانَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2] دخل أبوها بيته وأغلق عليه بابه، ففقدته رسول الله ﷺ وأرسل إليه يسأله ما خبره؟ قال: أنا رجل شديد الصوت أخاف أن يكون قد حبط عملي، قال: «لست منهم بل تعيش بخير وتموت بخير»، قال: ثم أنزل الله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: 18] فأغلق عليه بابه وطفق يبكي، ففقدته رسول الله ﷺ فأرسل إليه فأخبره، فقال: يا رسول الله، إني أحب الجمال وأحب أن أسود قومي. فقال: «لست منهم، بل تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة».

قالت: فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مسيلمة، فلما التقوا وانكشفوا قال ثابت وسالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ، ثم حفر كل واحد له حفرة، فثبتا، وقاتلا حتى قتلا، وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة، فمر به رجل من المسلمين فأخذها، فبينما رجل من المسلمين نائم إذ أتاه في منامه فقال له: أوصيك بوصية، فإياك أن تقول: هذا حلم فتضيعه، إني لما قتلت أمس مر بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ومنزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس يستن في طوله، وقد كفاً على الدرع برمة وفوق البرمة رحل، فأت خالداً فمره أن يبعث إليّ درعي فإخذها، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله ﷺ يعني أبي بكر الصديق فقل له: إن عليّ من الدين كذا وكذا، وفلان من رقيقي عتيق وفلان، فأتى الرجل خالداً، فأخبره، فبعث إليّ الدرع، فأتى به وحدث أبا بكر بروياه فأجاز وصيته، قال: ولا نعلم أحداً أجزت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس رحمه الله. انتهى ما ذكره أبو عمر⁽¹⁾.

(1) الاستيعاب في أسماء الأصحاب بهامش الإصابة (1/194)، وأورده السيوطي في الدر المنثور (85/6، 86)، وعزاه للبخوي، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم، وابن مردويه، والخطيب في المتفق والمفترق.

فقد اتفق خالد وأبو بكر الصديق والصحابة معه على العمل بهذه الرؤيا وتنفيذ الوصية بها وانتزاع الدرع ممن هي في يده بها، وهذا محض الفقه.

وإذا كان أبو حنيفة وأحمد ومالك يقبلون قول المدعي من الزوجين ما يصلح له دون الآخر بقريئة صدقه فهذا أولى.

وكذلك أبو حنيفة يقبل قول المدعي للحائض بوجود الآجر إلى جانبه وبمعاقدة القمط.

وقد شرع الله حد المرأة بأيمان الزوج وقريئة تكون لها، فإن ذلك من أظهر الأدلة على صدق الزوج.

وأبلغ من ذلك قتل المقسم عليه في القسامة بأيمان المدعين مع القريئة الظاهرة من اللوث.

وقد شرع الله سبحانه قبول قول المدعين لتركه ميتهم إذا مات في السفر وأوصى إلى رجلين من غير المسلمين، فاطلع الورثة على خيانة الوصيين بأنهما يحلفان بالله ويستحقانه وتكون أيمانهما أولى من أيمان الوصيين، وهذا أنزله الله سبحانه في آخر الأمر في سورة المائدة، وهي من آخر القرآن نزولاً ولم ينسخها شيء، وعمل بها الصحابة بعده.

وهذا دليل على أنه يقضي في الأموال باللوث، وإذا كان الدم يباح باللوث في القسامة فلأن يقضي باللوث وهو القرائن الظاهرة في الأموال أولى وأحرى.

وعلى هذا عمل ولاية العدل في استخراج السرقات من السراق، حتى إن كثيراً ممن ينكر ذلك عليهم يستعين بهم إذا سرق ماله.

وقد حكى الله سبحانه عن الشاهد الذي شهد بين يوسف الصديق وامرأة العزيز أنه حكم بالقريئة على صدق يوسف وكذب المرأة، ولم ينكر الله سبحانه عليه ذلك بل حكاه عنه تقريراً له.

وأخبر النبي ﷺ عن نبي الله سليمان بن داود أنه حكم بين المرأتين اللتين ادعتا الولد للصغرى بالقريئة التي ظهرت له، لما قال: إيتوني بالسكين أشق الولد بينكما، فقالت الكبرى: نعم، رضيت بذلك للتسلي بفقد ابن صاحبتهما، وقالت الأخرى: لا تفعل هو

ابنها، ففضى به لها للشفقة والرحمة التي قامت بقلبها حتى سمحت به للأخرى ويبقى حياً وتنظر إليه⁽¹⁾.

وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها. وشريعة الإسلام تقرر مثل هذا وتشهد بصحته، وهل الحكم بالقافة وإلحاق النسب بها للاعتماد على قرائن الشبه مع اشتباهها وخفائها غالباً.

والمقصود أن القرائن التي قامت في رؤيا عوف بن مالك وقصة ثابت بن قيس لا تقصر عن كثير من هذه القرائن، بل هي أقوى من مجرد وجود الأجر ومعاهد القمط وصلاحيه المتاع للمدعي دون الآخر في مسألة الزوجين والصانعين. وهذا ظاهر لا خفاء به، وفطر الناس وعقولهم تشهد بصحته وبالله التوفيق⁽²⁾.



(1) البخاري (3427)، في أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾، ومسلم (1720)، في الأفضية، والنسائي (5402)، في آداب القضاة، باب: حكم الحاكم بعلمه.

(2) الروح (42 - 44).

باب

الصلح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد، وهو ابن عبد الواحد «إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً» وزاد سليمان بن داود وهو المهري: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»⁽¹⁾.

في إسناده: كثير بن زيد، أبو محمد الأسلمي، مولا هم المدني. قال ابن معين: ثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بذاك القوي. وتكلم فيه غيره.

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، وقال: هذا حديث صحيح.

وفي كثير من النسخ: حسن فقط⁽²⁾.

وقد استدرك على الترمذي تصحيح حديث كثير هذا. فإنه ضعيف، قال عبد الله بن أحمد: أمرني أبي أن أضرب على حديثه، وقال مرة؛ ضرب أبي على حديثه، فلم يحدثنا به، وقال: هو ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين» من طريق عفان: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة وقال: هذا صحيح الإسناد⁽³⁾، وأخرجه الحاكم في المستدرک من هذا الوجه، وقال: صحيح على شرطهما⁽⁴⁾.

قلت: وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصي عن عفان، وقد قال

(1) أبو داود (3594)، في الأقضية، باب: في الصلح.

(2) الترمذي (1352)، في الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس وقال: «حسن صحيح».

(3) الدارقطني (27/3)، رقم (97)، في البيوع.

(4) الحاكم في المستدرک (50/2)، في البيوع.

ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يحتج بما انفرد به، وقال الحاكم: المصيصي ثقة، تفرد به⁽¹⁾.

فصل

وقوله⁽²⁾: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» هذا مروى عن النبي ﷺ، رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف المزني: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» قال الترمذي: هذا حديث صحيح⁽³⁾.

وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى الصلح بين الطائفتين في الدماء فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9] وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما، فقال: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ حَاقَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 114] وأصلح النبي ﷺ بين بني عمرو بن عوف لما وقع بينهم⁽⁴⁾.

ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبي حدرد، في دين علي ابن أبي حدرد، أصلح النبي ﷺ بأن استوضع من دين كعب الشطر، وأمر غريمه بقضاء الشطر⁽⁵⁾. وقال لرجلين اختصما عنده: «اذهبا، فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل منكما صاحبه»⁽⁶⁾، وقال: «مَنْ

(1) تهذيب السنن (5/ 213، 214).

(2) أي قول عمر بن الخطاب تقدم تخريجه.

(3) الترمذي (1352)، في الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس وقال: «حسن صحيح».

(4) البخاري (2690)، في الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس، ومسلم (421)، في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم... إلخ.

(5) البخاري (2710)، في الكتاب والباب السابقين، ومسلم (1558)، في البيوع، باب: استحباب الوضع من الدين.

(6) أبو داود (3584)، في الأفضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، وأحمد (6/ 320)، وضعفه الألباني.

كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه⁽¹⁾، وجوز في دم العمد أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه⁽²⁾، ولما استشهد عبد الله بن حرام الأنصاري والد جابر، وكان عليه دين، سأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه⁽³⁾، وقال عطاء عن ابن عباس: إنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة، يعني الصلح في الميراث، وسميت المخارجة لأن الوارث يعطي ما يصلح عليه، ويخرج نفسه من الميراث. ووصلحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبتها من ربع الثمن على ثمانين ألفاً.

وقد روى مسعر عن محارب قال: قال عمر: ردوا الخصوم، حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن⁽⁴⁾. وقال عمر أيضاً: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا، فإنه أثر للصدق، وأقل للخيانة⁽⁴⁾. وقال عمر أيضاً: ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن⁽⁴⁾.

فتوى فيما يكون فيه الصلح

والحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها؛ وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها؛ ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاضة عليها، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: 9] والصلح الجائر هو الظلم بعينه، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يصلح صلحاً

(1) البخاري (2449)، في المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل... إلخ، والترمذي (2419)، في صفة القيامة، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، وأحمد (2/435).

(2) لعل المقصود الحديث الذي أخرجه البخاري (6880)، في الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، وأبو داود (4504)، في الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية.

(3) البخاري (2395)، في الاستقراض، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز.

(4) البيهقي في الكبرى (6/66)، في الصلح، باب: ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار.

ظالمًا جائراً، فيصلح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما، والنبي ﷺ صلح بين كعب وغريمه⁽¹⁾، وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر، وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها، وتبقى على حقها من النفقة والكسوة⁽²⁾، فهذا أعدل الصلح، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته، ويستبدل بها غيرها، فإذا رضيت بتترك بعض حقها، وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل، وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما الموارث بأن يتوخيا الحق بحسب الإمكان، ثم يحلل كل منهما صاحبه⁽³⁾، وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولاً، فإن بغت إحداهما على الأخرى، فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح، فإنها ظالمة، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض والحيق فيه على الضعيف ويظن أنه قد أصلح، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشتهه بالإكرام للآخر بالمحاباة ونحوها.

فصل

والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر أو نقل نسب، أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك، فكل هذا صلح جائر مردود، فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه، ورضى الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم والقائم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين الحالقة، أما إنني لا أقول بحلق الشعر،

(1) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(2) البخاري (5212) في النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، ومسلم (1463)، في الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها.

(3) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

ولكن بحلق الدين⁽¹⁾، وقد جاء في أثر: «أصلحوا بين الناس، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة» وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10]⁽²⁾.

فائدة

إذا قال الحاكم المولى: كنت حكمت بكذا، قُبِلَ قوله عند أحمد والشافعي والجمهور، وعند مالك لا يقبل قوله. قال الجمهور: هو يملك للإنشاء، فيملك الإقرار كولي المجبرة إذا قال: زوجتها من فلان، قبل قوله اتفاقاً. قال أصحاب مالك: الفرق بينهما أن ولي المجبرة غير متهم بخلعها لكمال شفقتة وكمال رعايته لمصالح ابنته بخلاف الحاكم. قال أصحاب القول: وكذلك نحن إنما نقبل قول الحاكم: حكمت حيث تنتفي التهمة، فأما إذا كان تهمة لم يقبل. قال أصحاب مالك: هذا نفسه في مظنة التهمة فوجب رده كما يرد حكمه لنفسه وحكمه بعلمه، فمظنة التهمة كافية، وأما الأب فهو في مظنة كمال الشفقة ورعاية مصلحة ابنته فافترقا، وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن، والإنصاف أولى من غيره⁽³⁾.

فصل

في نزول أهل الذمة على حكم الإسلام

ثم إنهم⁽⁴⁾ نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس، فقالوا: يا رسول الله؟ قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا، فأحسن فيهم فقال: «ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟» قالوا: بلى. قال: «فذاك إلى سعد بن معاذ». قالوا: قد رضينا، فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركب حماراً وجاء إلى رسول الله ﷺ، فجعلوا يقولون له وهم كنفناه: يا سعد؛

(1) أبو داود (4919)، في الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، والترمذي (2509)، في صفة القيامة، باب: (56)، وقال: «صحيح»، ومالك في الموطأ (904/2)، برقم (7) في حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، وأحمد (444/6، 445).

(2) إعلام الموقعين (1/115 - 118).

(3) بدائع الفوائد (4/20).

(4) أي قريظة.

أجمل إلى مواليك، فأحسن فيهم، فإن رسول الله ﷺ قد حكّمك فيهم لتحسن فيهم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً، فلما أكثروا عليه، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، فلما سمعوا ذلك منه، رجع بعضهم إلى المدينة، فنعى إليهم القوم، فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ، قال للصحابة: «قوموا إلى سيدكم» فلما أنزلوه، قالوا: يا سعد؛ إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكّمك، قال: وحكّمي نافذ عليهم؟ قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من هاهنا وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالاً له وتعظيماً؟ قال: «نعم، وعلى»، قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال، وتسبى الذرية، وتقسم الأموال، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»⁽¹⁾. وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سعد، فانطلق فلم يعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد، فلما حكم فيهم بذلك، أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه موسى منهم، ومن لم يثبت، ألحق بالذرية⁽²⁾⁽³⁾.



- (1) السيرة النبوية لابن هشام (240/2)، والحديث في البخاري (4121)، في المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومسلم (1768)، في الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد.
- (2) أبو داود (4404)، في الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والترمذي (1584)، في السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (3430)، في الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي، وابن ماجه (2541)، في الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد.
- (3) زاد المعاد (3/133، 134).

باب القسمة

تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد، أو إتلاف، فينفرد كل من الشريكين بحصته، ويختص بما قبضه، سواء كان في ذمة واحدة، أو في ذمم متعددة، فإن الحق لهما، فيجوز أن يتفقا على قسمته، أو على بقائه مشتركاً، ولا محذور في ذلك؛ بل هذا أولى بالجواز من قسمة المنافع بالمهاياة بالزمان أو بالمكان، ولا سيما فإن المهاياة بالزمان تقتضي تقدم أحدهما على الآخر، وقد تسلم المنفعة إلى نوبة الشريك، وقد تَتَوَى⁽¹⁾، والدين في الذمة يقوم مقام العين؛ ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه، ولا يعد فقيراً معدماً، فاقسامه يجري مجرى اقتسام الأعيان والمنافع.

فإذا رضي كل من الشريكين أن يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه، وهذا برجل يطالبه، أو ينفرد هذا بالمطالبة بحصته، وهذا بالمطالبة بحصته، لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة ولا استحلالاً ما حرم الله، ولا خالفاً نص كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قول صاحب، ولا قياساً شهد له الشرع بالاعتبار، وغاية ما يقدر عدم تكافؤ الذمم، ووقوع التفاوت فيها، وأن ما في الذمة لم يتعين، فلا يمكن قسمته.

وهذا لا يمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت، فإن الحق لا يعدوهما، وعدم تعين ما في الذمة، لا يمنع القسمة، فإنه يتعين تقديراً، ويكفي في إمكان القسمة التعين بوجه، فهو معين تقديراً ويتعين بالقبض تحقيقاً.

وأما قول أبي الوفاء ابن عقيل: لا تختلف الرواية عن أحمد في عدم جواز قسمة الدين في الذمة الواحدة، واختلفت الرواية عنه في جواز قسمته إذا كان في الذمتين، فعنه فيه روايتان، فليس كذلك، بل عنه في كل من الصورتين روايتان، وليس في أصوله ما يمنع جواز القسمة، كما ليس في أصول الشريعة ما يمنعها، وعلى هذا، فلا يحتاج إلى حيلة على الجواز وأما من منع من القسمة، فقد تشدد الحاجة إليها فيحتاج إلى التحيل عليها.

(1) أي: تهلك. القاموس (توى).

فالحيلة: أن يأذن لشريكه أن يقبض من الغريم ما يخصه، فإذا فعل لم يمكن لشريكه أن يخاصمه فيه بعد الإذن على الصحيح من المذهب، كما صرح به الأصحاب.

وكذلك لو قبض حصته، ثم استهلكها قبل المحاسبة لم يضمن لشريكه شيئاً، وكان المقبوض من ضمانه خاصة، وذلك أنه لما أذن لشريكه في قبض ما يخصه فقد أسقط حقه من المحاسبة، فيختص الشريك بالمقبوض.

وأما إذا استهلك الشريك ما قبضه، فإنه لا يضمن لشريكه حصته منه من قبل المحاسبة؛ لأنه لم يدخل في ملكه، ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له، ولهذا لو وفى شريكه نظيره لم يقل انتقل إلى القابض الأول ما كان ملكاً للشريك، فدل على أنه إنما يصير ملكاً له بالمحاسبة لا بمجرد قبض الشريك.

ومن الأصحاب من فرق بين كون الدين بعقد، وبين كونه بإتلاف، أو إرث. ووجه الفرق أنه إذا كان بعقد، فكأنه عقد مع الشريكين، فلكل منهما أن يطالب بما يخصه، بخلاف دين الإرث والإتلاف. والله أعلم⁽¹⁾.



(1) إعلام الموقعين (4/5، 6).

باب

القضاء باليمين والشاهد

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

وفي رواية: قال عمرو يعني ابن دينار: في الحقوق⁽¹⁾.

قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين؟ فقالوا: هو صحيح، قلت: قال بعضهم: يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت؟ فقالوا: وهذا صحيح أيضاً، هما جميعاً صحيحان⁽²⁾.

وقد روى ابن ماجه عن جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد⁽³⁾. ورواه الإمام أحمد في مسنده⁽⁴⁾.

وفي المسند أيضاً: عن عمارة بن حزم: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد⁽⁵⁾.

وفي المسند أيضاً: عن سعد بن عبادة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد⁽⁶⁾.

وفي المسند أيضاً: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: أن النبي ﷺ قضى بشهادة

(1) مسلم (1712)، في الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود (3608، 3609)، في الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، والنسائي في الكبرى (6011)، في القضاء، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، وابن ماجه (2370)، في الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين.

(2) ابن أبي حاتم في العلل (1/469) رقم (1409).

(3) ابن ماجه (2369)، في الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين.

(4) أحمد (3/305).

(5) لم أجده في أحمد.

(6) أحمد (5/285).

شاهد واحد ويمين صاحب الحق، وقضى عليُّ بن أبي طالب به بالعراق⁽¹⁾.
 وروى ابن ماجه عن سرق: أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب⁽²⁾.
 وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، وهما أجود ما في الباب.
 أما حديث أبي هريرة: فقالوا: يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة،
 رواه عنه ربيعة، قال الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي
 ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز؛ وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت عقله،
 ونسي بعض حديثه، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه⁽³⁾.

□ والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا لو ثبت، لكان تعليلاً لبعض طرق حديث أبي هريرة، ولا يلزم من
 تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه، ومن هذا
 الطريق أخرجه النسائي⁽⁴⁾.

الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث، فإن سهيلاً صدق ربيعة، وكان يرويه عنه عن
 نفسه، ولكنه نسبه، وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ.

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه،
 ولو أنكره سهيل، فكيف ولم ينكره؟ وإنما نسبه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل
 أن تصيبه تلك العلة.

وأما حديث ابن عباس: فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي ﷺ. وقد روى عن
 عمرو بن دينار عن محمد بن علي: أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين⁽⁵⁾.

وهذا أيضاً تعليل باطل، لا يعترض مثله على السنن الصحيحة وقد رواه الناس عن

(1) انظر: البيهقي في الكبرى (10/173)، في الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

(2) ابن ماجه (2371)، في الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين.

(3) انظر: الأم للشافعي (6/255)، وابن أبي حاتم في العلل (1/463، 464).

(4) النسائي في الكبرى (6014)، في القضاء، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد.

(5) البيهقي في الكبرى (10/171)، في الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وصححه مسلم، وقال النسائي: إسناده جيد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

وقال الشافعي: هو حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله؛ لو لم يكن معه غيره، مع أن معه غيره مما يشده.

وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد يعني حديث ابن عباس لأفسدته عند الناس، قلت: يا أبا عبد الله، إذا أفسدته فسد⁽¹⁾؟

وسيف هذا ثقة، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان؟ فقال: كان عندي ثبناً ممن يصدق ويحفظ، وقال النسائي: وسيف بن سليمان ثقة.

وأعله الطحاوي، وقال إنه منكر، وقال: قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء⁽²⁾.

وهذه علة باطلة؛ لأن قيساً ثقة ثبت، غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سنناً وأقدم موتاً من عمرو بن دينار.

وقد روي عن عمرو من هو في قرن قيس، وهو أيوب السخيتاني، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس: قصة المحرم الذي وقصته ناقته⁽³⁾، وهو من أصح الأحاديث.

فقد تبين أن قيساً روى عن عمرو غير حديث ولم يعللها أحد من أئمة الحديث

(1) البيهقي في الكبرى (10/167)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (19969)، في الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

(3) البخاري (1839)، في جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم، وأبو داود (3341)، في الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به، والنسائي (2856)، في المناسك، باب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات.

بانقطاع أصلاً، وقد تابع قيساً محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ذكره النسائي، وأبو داود، والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس، فهو ثابت، لا مطمع في رده بحمد الله.

وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلًا.

وهذا أيضاً تعليل فاسد، لا يؤثر في الحديث؛ لأن راويه عن عمرو مرسلًا إنسان ضعيف، لا يعترض بروايته على الثقات. قال النسائي: ورواه إنسان ضعيف، فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل، قال: وهو متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات، تم كلامه.

وهذه العلل وأمثالها تعنت، لا تترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات.

وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين، وأكثر الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة، أو رفعه، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا.

والصواب في ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به ويعلله، وهو النظر والتمهر في العلل والنظر في الواقفين، والرافعين، والمرسلين، والواصلين: أنهم أكثر وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع آخر، لا يرتضون طريق هؤلاء، ولا طريق هؤلاء.

والمقصود: أن هذا الأصل قد رواه عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن عباد، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وسرق، وعمارة بن حزم، وجماعة من الصحابة، وعمرو بن شعيب مرسلًا ومتصلًا، والمنقطع أصح، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن سعد. فحديث ابن عباس: رواه مسلم⁽¹⁾.

(1) البخاري (5104)، في النكاح، باب: شهادة المرضعة، وأبو داود (3603)، في الأفضية، باب:

الشهادة في الرضاع، والترمذي (1151)، في الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في =

- وحديث أبي هريرة: حسن؛ صححه أبو حاتم الرزبي⁽¹⁾.
- وحديث جابر: حسن، وله علة، وهي الإرسال، قاله أبو حاتم الرازي⁽²⁾.
- وحديث زيد بن ثابت: صححه أبو زرعة وأبو حاتم، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين⁽³⁾.
- وحديث سعد بن عبادة: رواه الترمذي والشافعي وأحمد⁽⁴⁾.
- وحديث سرق: رواه ابن ماجه، وتفرد به⁽⁵⁾. وله علة: هي رواية ابن البيلماني عنه.
- وحديث الزيب: حسن، رواه عنه شعيب بن عبد الله بن الزيب العنبري، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزيب⁽⁶⁾، وشعيب: ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁷⁾.
- وحديث عمرو بن شعيب: رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد⁽⁸⁾، منقطعاً، وهو الصحيح.
- وحديث أبي سعيد: رواه الطبراني في معجمه الصغير بإسناد ضعيف⁽⁹⁾.
- وحديث سهل بن سعد: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وهو ضعيف، عن أبي حازم عن سهل. فالعمدة على الأحاديث الثابتة، وبقيتها شواهد لا تضر⁽¹⁰⁾.

-
- = الرضاع، والنسائي (3330)، في النكاح، باب: الشهادة في الرضاع، وأحمد (7/4).
- (1) ابن ماجه (2369)، في الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين.
- (2) ابن أبي حاتم في العلل (1/467) رقم (1402).
- (3) المصدر السابق (1/475) رقم (1425).
- (4) الترمذي (1343)، في الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، والشافعي في الأم (6/254)، في الأفضية، باب: اليمين مع الشاهد، وأحمد (5/285).
- (5) ابن ماجه (2371)، في الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين.
- (6) البيهقي في الكبرى (10/171)، في الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.
- (7) الثقات لابن حبان (6/453).
- (8) البيهقي في الكبرى (10/172)، في الكتاب والباب السابقين.
- (9) الطبراني في الصغير (1/243).
- (10) تهذيب السنن (5/225 - 230).

فصل

في أن لفظ الشهادة غير مشروط

إذا قال القاضي لشاهدين: أعلمكما أنني حكمت بكذا وكذا، هل يجوز أن يقولوا أشهدنا أنه حكم على نفسه بكذا وكذا.

أجاب ابن الزاغوني: الشهادة على الحاكم تكون في وقت حكمه، فأما بعد ذلك فإنه مخبر لهما بحكمه، فيقول الشاهد: أخبرني أو أعلمني أنه حكم بكذا في وقت كذا.

وأجاب أبو الخطاب وابن عقيل بأنه لا يجوز أن يقولوا أشهدنا وإنما يقولان: أخبرنا وأعلمنا.

قلت: الصواب المقطوع به أنه يجوز أن يقولوا: أشهدنا، كما يقولان: أعلمنا وأخبرنا؛ لأن الخبر شهادة وكل مخبر شاهد، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ثم ذكر شهادته فقال: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِصُّهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ﴾ [يوسف: 26]. وقال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر. الحديث⁽¹⁾. وقال علي بن المديني: أقول: إن العشرة في الجنة ولا أشهد بذلك، فقال الإمام أحمد: متى قلت: هم في الجنة، فقد شهدت. قال شيخنا: وهذا صريح من أحمد أن لفظ الشهادة ليس شرط. قال: وهو الصحيح.

قلت: عن أحمد ثلاث روايات منصوصات، حكاها أبو عبد الله ابن تيمية في ترغيبه:

أحدها: الاشتراط، هي المعروفة عند متأخري أصحابنا.

الثانية: عدم الاشتراط، اختارها شيخنا.

الثالثة: الفرق بين الأقوال والأفعال، فإن شهد على الفعل لم يشترط لفظ الشهادة، بل يكفي أن يقول: رأيت وشاهدت وتيقنت ونحوه، وإن شهد على القول فلا بد من لفظ الشهادة

(1) البخاري (581)، في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وابن ماجه (1250)، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، والدارمي (1/333)، في الصلاة، باب: أي ساعة يكره فيها الصلاة، وأحمد (1/18).

إذا عرف هذا، فإذا قال الحاكم: أعلمكما أو أخبركما، أو قال شاهد الأصل لشاهدي الفرع: يعلمكما أو يخبركما بأنا نشهد بكذا وكذا، ساغ أن يقولوا: أشهدنا كما ساغ أن يقولوا: أخبرنا وأعلمنا، ولا فرق بينهما البتة، لا في اللفظ ولا في المعنى ولا في الشرع ولا في الحقيقة. فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين.

قلت: والشريعة تأباه، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه إلى رسله ينفذونها إلى المكتوب إليه، ولم يقل لأحد منهم: أشهدك، أو هذا كتابي، وكان الرسول ﷺ يدفع كتابه إلى المرسل إليه ولا يقول: أشهد أن هذا كتاب رسول الله ﷺ ولا يقول: أشهدني على ما فيه، ولو سئل الشهادة لشهد قطعاً وقال: أشهد أنه كتابه⁽¹⁾.

فصل

في الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة

عن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة، إلى النبي ﷺ، ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما⁽²⁾.

وفي رواية: أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين⁽³⁾.

وأخرجه النسائي، وقال: هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ. وذكر أنه خولف في إسناده ومثته. هذا آخر كلامه⁽⁴⁾.

ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات.

ذكر المنذري: أنه أخرجه النسائي، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته، خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومثته، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن

(1) بدائع الفوائد (4/ 53 - 55).

(2) أبو داود (3613)، في الأفضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، والنسائي (5424)، في آداب القضاة، باب: القضاء فيمن لم تكن له بينة، وابن ماجه (2330)، في الأحكام، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، وضعفه الألباني.

(3) أبو داود (3615)، في الأفضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لها بينة، وضعفه الألباني.

(4) النسائي في الكبرى (5997)، في القضاء، باب: الشيء يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينة.

أبيه عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة، ليست لواحد منهما بينة، ففضى بها بينهما نصفين. ثم قال: إسناده هذا الحديث جيد⁽¹⁾.

والحديث الذي أنكره النسائي، قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير، أخرجه بإسناد كلهم ثقات. رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى. ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، وروى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى⁽²⁾. وقيل: عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة⁽³⁾؛ قال البيهقي: وليس بمحفوظ⁽⁴⁾.

قال: والأصل في هذا الباب: حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، ففضى به بينهما نصفين. وهذا منقطع⁽⁵⁾.

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. ثم كلامه⁽⁶⁾.

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، قال البيهقي: وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري⁽⁷⁾.

(1) النسائي في الكبرى (5998)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) البيهقي في الكبرى (257/10، 258) في الدعوى والبيئات، باب: المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق (259/10، 260).

(5) انظر: المصدر السابق (258/10).

(6) المصدر السابق.

(7) تهذيب السنن (231/5، 232).

فصل

في الحكم بالقرينة الظاهرة

وإذا احتج به⁽¹⁾ من أرباب الحكم بالظاهر احتج به أرباب السياسة العادلة المبنية على القرائن الظاهرة، فإنه حبس في تهمة⁽²⁾، وعاقب في تهمة⁽³⁾، وأخبر عن نبي الله سليمان؛ أنه عليه السلام حكم بالولد للمرأة بالقرينة الظاهرة مع اعترافها لصاحبها به⁽⁴⁾. فلم يحكم بالاعتراف الذي ظهر له بطلانه بالقرينة.

□ وترجم أبو عبد الرحمن على الحديث ترجمتين:

إحدهما: قال: التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعله ليستبين به الحق، ثم قال: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به، وكذلك الصحابة عملوا بالقرائن في حياته وبعده.

فقال علي رضي الله عنه للمرأة التي حملت كتاب حاطب: لتخرجن الكتاب أو لأجر دنك⁽⁵⁾.

فائدة

الفرق بين الشهادة والرواية: أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على مر الأزمان، الشهادة تخص المشهود عليه وله ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة، فلزام المعين يتوقع منه العداوة وحق المنفعة، والتهمة الموجبة للرد، فاحتيط لها بالعدد والذكورية،

(1) أي: بالنبي ﷺ.

(2) أبو داود (4382)، في الحدود، باب: في الامتحان بالضرب والنسائي (4874)، في قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس.

(3) المصدر السابق.

(4) البخاري (3427)، في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَعَيْنَا إِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾، ومسلم (1720)، في الأقضية، والنسائي (5402)، في آداب القضاة، باب: حكم الحاكم بعلمه.

(5) البخاري (4890)، في التفسير، باب: ﴿لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ومسلم (2494)، في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر..

وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم، ولم يفعل مثل هذا في الرواية، التي يعم حكمها ولا يخص، فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية، بل اشترط فيها ما يكون مغلباً على الظن صدق المُخبر، وهو العدالة المانعة من الكذب، واليقظة المانعة من غلبة السهو، والتخليط.

ولما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يُكُنَّ من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها؛ لأنه حيثئذٍ أبعد من سهوها وغلطها؛ لتذكير صحبتها لها.

وأما اشتراط الحرية: ففي غاية البعد، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك أنه قال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة، فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين؟ ويقبل شهادته على الرسول ﷺ في الرواية، فكيف لا يقبل على رجل في درهم؟ ولا ينتقض هذا بالمرأة؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتفٍ في العبد.

□ وعلى هذه القاعدة مسائل:

أحدها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان من اكتفى فيه بالواحد جعله رواية لعمومه للمكلفين فهو كالأذان، ومن اشترط فيه العدد أحقه بالشهادة؛ لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار؛ بل يخص تلك السنة، وذلك المصر في أحد القولين، وهذا ينتقض بالأذان نقضاً لا محيص عنه.

وثانيها: الإخبار بالنسب بالقافة فمن حيث أنه خبر جزئي عن شخص جزئي يخص ولا يعم، جرى مجرى الشهادة، ومن جعله كالرواية غلط، فلا مدخل لها هنا بل الصواب أن يقال: من حيث هو منتصب للناس انتصاباً عاماً يستند قوله إلى أمر يختص به دونهم من الأدلة والعلامات جرى مجرى الحاكم، فقوله: حكم لا رواية.

ومن هذا: الجرح للمحدث والشاهد هل يكتفي فيه بواحد إجراء له مجرى الحكم أو لا بد من اثنين إجراء له مجرى الشهادة؟ على الخلاف، وأما أن يجري مجرى الرواية فغير صحيح، وأما للرواية والجرح، وإنما هو يجرحه باجتهاده لا بما يرويه عن غيره.

ومنها: الترجمة للفتوى والخط والشهادة وغيرها، هل يشترط فيها التعدد مبني على هذا؟ ولكن بناؤه على الرواية والشهادة صحيح، ولا مدخل للحكم هنا.

ومنها: التقويم للسلع من اشترط العدد رآه شهادة، ومن لم يشترطه أجراه مجرى الحكم لا الرواية.

ومنها: القاسم هل يشترط تعدده على هذه القاعدة؟ والصحيح الاكتفاء بالواحد لقصة عبد الله بن رواحة⁽¹⁾.

ومنها: تسبيح المصلي بالإمام هل يشترط أن يكون المسبح اثنين؟ فيه قولان مبنيان على هذه القاعدة.

ومنها: المخبر عن نجاسة الماء هل يشترط تعدده؟ فيه قولان.

ومنها: الخارص، والصحيح في هذا كله الاكتفاء بالواحد كالمؤذن وكالمخبر بالقبلة وأما تسبيح المأموم بإمامه ففيه نظر.

ومنها: المفتي، يقبل واحداً اتفاقاً.

ومنها: الإخبار عن قدم العيب وحدوثه عند التنازع والصحيح الاكتفاء فيه بالواحد كالتقويم والقائف، وقالت المالكية لا بد من اثنين، ثم تناقضوا فقالوا: إذا لم يوجد مسلم قبل من أهل الذمة⁽²⁾.



(1) أبو داود (3410)، في البيوع، باب: في المساقاة، وابن ماجه (1820)، في الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، عن ابن عباس، ومالك مرسلاً (702/2)، رقم (1، 2) في المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة.

(2) بدائع الفوائد (5/1، 6).

باب

شهادة القريب لقريبه

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقاً كالأجنبي، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال، كما يقوله أبو محمد ابن حزم وغيره من أهل الظاهر، وهؤلاء يحتجون بالعمومات التي لا تفرق بين أجنبي وقريب، وهؤلاء أسعد بالعمومات.

فصل

في منع شهادة الأصول للفروع

والعكس ودليله

ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع، والفروع للأصول خاصة، وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع، واحتج الشافعي بأنه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه؛ لأنه منه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها»⁽¹⁾ قالوا: وكذلك بنو البنات، فقد قال النبي ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيد»⁽²⁾ قال الشافعي: فإذا شهد له، فإنما يشهد لشيء منه، قال: وينوه هم منه، فكأنه شهد لبعضه، قالوا: والشهادة ترد بالتهمة، والوالد متهم في ولده، فهو ظنين في قرابته، قالوا: وقد قال النبي ﷺ في الأولاد: «إنكم لتبخلون وتجبنون، وإنكم لمن ريحان الله»⁽³⁾ وفي أثر آخر:

(1) البخاري (3767)، في فضائل الصحابة، باب: مناقب فاطمة عليها السلام، ومسلم (2449) في فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، والترمذي (3867)، في المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ.

(2) البخاري (2704)، في الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه: «ابني هذا سيد».

(3) الترمذي (1910)، في البر والصلة، باب: ما جاء في حب الولد وقال: «حديث ابن عينة عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلا من حديثه...»، وأحمد (409/6)، وضعفه الألباني.

«الولد مبخله مجبنة»⁽¹⁾ قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»⁽²⁾ فإذا كان مال الابن لأبيه، فإذا شهد الأب بمال كان قد شهد به لنفسه.

قالوا: وقد قال أبو عبيد: حدثنا جرير عن معاوية عن يزيد الجزري، قال: أحسبه يزيد بن سنان، قال الزهري: عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء، أو قرابة ولا مجلود»⁽³⁾ قالوا: ولأن بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة كما منع من إعطائه من الزكاة، ومن قتله بالولد وحده بقذفه. قالوا: ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من أهل العلم، ولا يطالب به، ولا يحبس من أجله، قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِهْنِكُمْ﴾ [النور: 61]، ولم يذكر بيوت الأبناء؛ لأنها داخلة في بيوتهم فاكتفى بذكرها دونها، وإلا فيبيوتهم أقرب من بيوت من ذكر في الآية. قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: 15] أي: ولدًا، فالولد جزء فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه، قالوا: وقد قال ﷺ: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»⁽⁴⁾. فكيف يشهد الرجل لكسبه، قالوا: والإنسان متهم في ولده مفتون به كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: 15] فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتوناً به، والفتنة محل التهمة.

(1) ابن ماجه (3666)، في الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات، وفي الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وأحمد (172/4).

(2) أبو داود (3530)، في البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه (2292)، في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، وأحمد (179/2)، وكلهم عن عبد الله بن عمرو، وقال الألباني في الإرواء رقم (838): «صحيح».

(3) الترمذي (2298)، في الشهادات، باب: فيمن لا تجوز شهادته وقال: «حديث غريب»، عن عائشة، وأحمد (181/2، 203)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(4) أبو داود (3528)، في البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، والترمذي (1358)، في الأحكام، باب: ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (4449)، في البيوع، باب: الحث على الكسب، وابن ماجه (2290)، في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، وأحمد (31/6، 42).

فصل

في الرد على من منع شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: 115]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وقد قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: 282]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّكَ إِذَا عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 106]، ولا ريب في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجنبي، وتناولها للجميع بتناول واحد، هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله سبحانه، ولا رسوله من ذلك أباً، ولا ولداً، ولا أخاً، ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء، فتلزم الحجة بإجماعهم.

وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تجوز شهادة الولد لولده والولد لوالده، والأخ لأخيه⁽¹⁾.

وعن عمرو بن سليم الزرقى، عن سعيد بن المسيب مثل هذا⁽²⁾. وقال ابن وهب: حدثنا يونس عن الزهري، لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.

وقال أبو عبيد: حدثني الحسن بن عازب، عن جده شبيب بن غرقدة، قال: كنت جالساً عند شريح، فأتاه علي بن كاهل وامرأة وخصم، فشهد لها علي بن كاهل، وهو زوجها، وشهد لها أبوها، فأجاز شريح شهادتهما، فقال الخصم: هذا أبوها، وهذا زوجها، فقال له شريح: أتعلم شيئاً تجرح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة.

(1) عبد الرزاق (15471)، في الشهادات، باب: شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه والزوج لامرأته.

(2) عبد الرزاق (15472)، في الكتاب والباب السابقين.

وقال عبد الرزاق: حدثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت شريحاً أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال له الرجل: إنه أبوها وزوجها، وقال شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها⁽¹⁾.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شعبة، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان، قال: شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقضى بشهادتي⁽²⁾.

وقال عبد الرزاق: ثنا معمر، عن معمر بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً⁽³⁾، قالوا: فهؤلاء عمر بن الخطاب، وجميع السلف، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يجيزون شهادة الابن لأبيه والأب لابنه. قال ابن حزم: وبهذا يقول إياس بن معاوية، وعثمان البتي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور المزني، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، يعني: داود بن علي وأصحابه.

وقد ذكر الزهري أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأخ لأخيه هم المتأخرون، وأن السلف الصالح لم يكونوا يردونها.

قالوا: وأما حجتكم على المنع، فمدارها على شيئين: أحدهما: البعضية التي بين الأب وابنه، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه، وهذه حجة ضعيفة، فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام، لا في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الثواب والعقاب، فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال النبي ﷺ: «لا يجني والد على ولد»⁽⁴⁾ فلا يجني عليه، ولا يعاقب بذنبه، ولا يثاب بحسناته، ولا يجب عليه الزكاة، ولا الحج بغنى الآخر، ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته ومضاربه ومشاركته، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه، فيكون شاهداً لنفسه، ولا تمتنعت هذه العقود، إذ يكون عاقداً لها مع نفسه.

(1) عبد الرزاق (15473)، في الكتاب والباب السابقين نحوه.

(2) ابن أبي شيبة (206/7)، في البيوع والأقضية، باب: في شهادة الولد لوالده.

(3) عبد الرزاق (15475)، في الشهادات، باب: شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته.

(4) ابن ماجه (2669)، في الديات، باب: لا يجني أحد على أحد، وأحمد (3/498، 499).

فإن قلت: هو متهم بشهادته له بخلاف هذه العقود، فإنه لا يتهم فيها معه، قيل هذا عود منكم إلى المأخذ الثاني: وهو مأخذ التهمة: فيقال: التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريباً أو أجنبياً، ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه وعشيرته، ومن يعنيه مودته ومحبه أعظم من تهمة في أبيه وابنه، والواقع شاهد بذلك، وكثير من الناس يحابي صديقه وعشيرته وذا وده أعظم مما يحابي أباه وابنه.

فإن قلت: الاعتبار بالمظنة، وهي التي تنضبط بخلاف الحكمة، فإنها لانتشارها، وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها.

قيل: هذا صحيح في الأوصاف التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وعلق بها الأحكام دون مظانها، فأين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة؟ والتابعون إنما نظروا إلى التهمة، فهي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق بالحكم به وجوداً وعدمياً، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة، حيث لا قرابة، والشارع إنما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضياً، وعلق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية ولا قرابة.

قالوا: وأما قولكم: إنه غير متهم معه في تلك العقود، فليس كذلك؛ بل هو متهم معه في المحاباة، ومع ذلك فلا يوجب ذلك إبطالها؛ ولهذا لو باعه في مرض موته، ولم يحابه لم يبطل البيع، ولو حاباه بطل في قدر المحاباة، فعلق البطلان بالتهمة لا بمظنتها: قالوا: وأما قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»⁽¹⁾، فلا يمنع شهادة الابن لأبيه، فإن الأب ليس هو وماله لابنه، ولا يدل الحديث على قبول شهادة أحدهما للآخر، والذي دل عليه الحديث أكثر منازعينا لا يقولون به؛ بل عندهم أن مال الابن له حقيقة وحكماً، وأن الأب لا يملك عليه منه شيئاً، والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه إياه، والذي دل عليه لم تقولوا به، ونحن نتلقى أحاديث رسول الله ﷺ كلها بالقبول والتسليم، ونستعملها في وجوهها، ولو دل قوله: «أنت ومالك لأبيك» على ألا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده لكنا أول ذاهب إلى ذلك، ولما سبقتمونا إليه فأين موضع الدلالة؟ واللام في

(1) أبو داود (3530)، في البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه (2292)، في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، وأحمد (179/2)، وكلهم عن عبد الله بن عمرو. وقال الألباني في الإرواء رقم (838): «صحيح».

الحديث ليست للملك قطعاً، وأكثرهم يقول، ولا للإباحة؛ إذ لا يباح مال الابن لأبيه. ولهذا فرق بعض السلف، فقال: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه، وهو إحدى الروايتين عن الحسن والشعبي، ونص عليه أحمد في رواية عنه، ومن يقول: هي للإباحة أسعد بالحديث، وإلا تعطلت فائدته ودلالته، ولا يلزم من إباحة أخذه ما شاء من ماله ألا تقبل شهادته له بحال مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة، كما لو شهد له بنكاح أو حد أو ما لا تلحقه به تهمة. قالوا: وأما كونه لا يعطى من زكاته، ولا يقاد به، ولا يحد به ولا يثبت له في ذمته دين، ولا يحبس به، فالاستدلال إنما يكون بما ثبت بنص، أو إجماع، وليس معكم شيء من ذلك، فهذه مسائل نزاع، لا مسائل إجماع، ولو سلم ثبوت الحكم فيها، أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر، حيث تنتفي التهمة، ولا تلازم بين قبول الشهادة، وجريان القصاص، وثبوت الدين له في ذمته، لا عقلاً ولا شرعاً، فإن تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التي من مساواته للأجنبي في حده به، وإقادته منه وحبسه بدينه، فإن منصب أبوته، يأبى ذلك، وقبحه مركز في فطر الناس، وما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح.

وأما الشهادة فهي خبر يعتمد الصدق والعدالة، فإذا كان المخبر به صادقاً مبرزاً في العدالة، غير متهم في الإخبار، فليس قبول قوله قبيحاً عند المسلمين، ولا تأتي الشريعة برد خبر المخبر به واتهامه.

قالوا: والشريعة مبناها على تصديق الصادق، وقبول خبره، وتكذيب الكاذب، والتوقف في خبر الفاسق المتهم، فهي لا ترد حقاً، ولا تقبل باطلاً، وقالوا: وأما حديث عائشة⁽¹⁾، فلو ثبت لم يكن فيه دليل، فإنه إنما يدل على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته، أو ذي ولاية، ونحن لا نقبل شهادته إذا ظهرت تهمة، ثم منازعونا لا يقولون بالحديث، فإنهم لا يردون شهادة كل قرابة، والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الإيلاء بالمنع، وإنما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة، فألغيتم وصف التهمة، وخصصتم وصف القرابة برد منها، فكنا نحن أسعد بالحديث منكم وبالله التوفيق.

(1) الترمذي (2298)، في الشهادات، باب: فيمن لا تجوز شهادته وقال: «حديث غريب» عن عائشة، وأحمد (2/ 181، 203)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد قال محمد بن الحكم: إن أصحاب مالك يجيزون شهادة الأب والابن والأخ والزوج والزوجة، على أنه وكل فلاناً، ولا يجيزون شهادتهم أن فلاناً وكله؛ لأن الذي يوكل لا يتهمان عليه في شيء.

فصل

في شهادة الأخ لأخيه

وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجيزونها، وهو الذي في التهذيب من رواية ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون في عياله، وقال بعض المالكية: لا تجوز إلا على شرط، ثم اختلف هؤلاء، فقال بعضهم؛ هو أن يكون مبرزاً في العدالة، وقال بعضهم: إذا لم تنله صلته، وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير، فإن كان مبرزاً جاز في الكثير، وقال بعضهم: تقبل مطلقاً إلا فيما تصح فيه التهمة، مثل أن يشهد له بما يكسب به الشاهد شرفاً وجاهاً.

الصحيح قبول شهادة الأب لأبيه والأب لابنه

والصحيح: أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونص عليه أحمد، فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه، فتقبل. وشهادة الأب لابنه، فلا تقبل، واختار ابن المنذر القبول كالأجنبي.

وأما شهادة أحدهما على الآخر، فنص الإمام أحمد على قبولها، وقد دل عليه القرآن في قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135]، وقد حكى بعض أصحاب أحمد عنه رواية ثانية؛ أنها لا تقبل، قال صاحب المغني: ولم أجد في الجامع يعني جامع الخلال: خلافاً عن أحمد أنها تقبل، وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص، لا حد قذف، قال: لأنه لا يقتل بقتله، ولا يحد بقتله وهذا قياس ضعيف جداً، فإن الحد والقتل في صورة المنع لكون المستحق هو الابن، وهنا المستحق أجنبي.

ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة. أن شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره، ومعلوم أن تطرق التهمة إليه مثل تطرقها إلى الولد

والوالد، وكذلك شهادة الابنين على أبيهما بطلاق ضرة أمهما جائزة مع أنها شهادة للأم، ويتوفر حظها من الميراث ويخلو لها وجه الزوج، ولم ترد هذه الشهادة باحتمال التهمة، فشهادة الولد لوالده وعكسه بحيث لا تهمة هناك أولى بالقبول، وهذا هو القول الذي ندين الله به، وبالله التوفيق⁽¹⁾.



(1) إعلام الموقعين (1/120 - 128).

باب

شاهد الزور

وقوله⁽¹⁾: «إلا مجرباً عليه شهادة زور»: يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة، وقد قرن الله سبحانه في كتابه بين الإشراك وقول الزور، وقال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: 30، 31]، وفي الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الشرك بالله، ثم عقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس، ثم قال: «ألا وقول الزور، ألا وقول الزور»⁽²⁾، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت، وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور»⁽³⁾ ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر.

الكذب في غير الشهادة

واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة، هل هو من الصغائر أو من الكبائر؟ على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد حكاها أبو الحسين في تمامه، واحتج من جعله من الكبائر: بأن الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شر البرية، وهم الكفار والمنافقون فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً، وجعله علم أهل النار وشعارهم، وجعل الصدق علم أهل الجنة وشعارهم.

وفي الصحيح من حديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار،

(1) قول عمر رضي الله عنه في كتاب لقضاء الذي أرسله إلى أبي موسى.

(2) البخاري (2654)، في الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، ومسلم (87)، في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(3) البخاري (2653)، في الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، ومسلم (88)، في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»⁽¹⁾.

وفي الصحيحين مرفوعاً: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»⁽²⁾.

وقال معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان خلق أبغض إلى الرسول ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة، فما تزال في نفسه، حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة⁽³⁾.

وقال مروان الطاطري: ثنا محمد بن مسلم: ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وما جرب على أحد كذباً، فرجع إليه ما كان، حتى يعرف منه توبة. حديث حسن رواه الحاكم في المستدرک من طريق ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها⁽⁴⁾. وروى عبد الرزاق عن معمر، عن موسى بن أبي شيبه: أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها، وهو مرسل⁽⁵⁾، وقد احتج به أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال قيس بن أبي حازم: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب الإيمان، يروي موقوفاً ومرفوعاً⁽⁶⁾.

-
- (1) مسلم (105/2607)، في البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.
 - (2) البخاري (33)، في الإيمان، باب: علامة المنافق، ومسلم (59) في الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.
 - (3) البيهقي في الكبرى (196/10)، في الشهادات، باب: من كان منكشف الكذب مظهره، غير مستتر به لم تجز شهادته.
 - (4) الحاكم في المستدرک (98/4)، في الأحكام، باب: ظهور شهادة الزور من أشرطة الساعة، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
 - (5) عبد الرزاق (20197)، في الجامع، باب: الكذب والصدق وخطبة عبد الله بن مسعود.
 - (6) ابن ماجه (3849)، في الدعاء، باب: الدعاء بالعتو والعافية، وفي الزوائد: «رواه النسائي في اليوم والليلة من طرق... إلخ»، وأحمد (3/1)، وقال أحمد شاكر (5): «إسناده صحيح»، والرواية بلفظها عن قيس بن أبي حازم في البيهقي في الكبرى (197/10)، في الشهادات، باب: من كان منكشف الكذب مظهره.

وروى شعبة عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة، والكذب ويروي مرفوعاً إليه⁽¹⁾.

وفي المسند والترمذي من حديث خريم بن فاتك الأسدي: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً، قال: «عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاث مرار، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءَ لِلَّهِ غَبَرٌ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: 30، 31]⁽²⁾، وفي المسند من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق»⁽³⁾.

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: ثنا أبو حنيفة، قال: كنا عند محارب بن دثار، فتقدم إليه رجلان، فادعى أحدهما على الآخر مالا، فجحده المدعى عليه، فسأله البيعة، فجاها رجل، فشهد عليه، فقال المشهود عليه: لا والله الذي لا إله إلا هو ما شهد عليّ بحق، وما علمته إلا رجلاً صالحاً غير هذه الزلة، فإنه فعل هذا لحقد كان في قلبه عليّ، وكان محارب متكئاً، فاستوى جالساً ثم قال: يا ذا الرجل سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان، وتضع الحوامل ما في بطونها، وتضرب الطير بأذناها، وتضع ما في بطونها من شدة ذلك اليوم، ولا ذنب عليها، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض، حتى يقذف به في النار» فإن كنت شهدت بحق فاتق الله، وأقم على شهادتك، وإن كنت شهدت بباطل، فاتق الله، وغط رأسك واخرج من ذلك الباب⁽⁴⁾.

وقال عبد الملك بن عمير: كنت في مجلس محارب بن دثار، وهو في قضائه حتى تقدم إليه رجلان، فادعى أحدهما على الآخر حقاً، فأنكره، فقال: ألك بيعة؟ فقال: نعم،

(1) البيهقي في الكبرى (10/197)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) الترمذي (2300)، في الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، وقال: «هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة»، وأحمد (4/178، 233، 321، 322).

(3) أحمد (1/419)، وقال الهيثمي في المجمع (7/331، 332)، في الفتن، باب: في أمارات الساعة: «رجال أحمد رجال الصحيح».

(4) جامع مسانيد أبي حنيفة (2/279).

ادع فلانا، فقال المدعى عليه: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله إن شهد عليّ ليشهد بزور، ولئن سألتني عنه لأزكينه، فلما جاء الشاهد، قال محارب بن دثار: حدثني عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الطير لتضرب بمناقيرها، وتقذف ما في حواصلها، وتحرك ما في أذناها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تقار قدماءه على الأرض، حتى يقذف به في النار» ثم قال للرجل: بم تشهد؟ قال: كنت أشهدت على شهادة، وقد نسيتها، أرجع فأذكرها، فانصرف ولم يشهد عليه بشيء⁽¹⁾.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، فقال: ثنا محمد بن بكار، ثنا زافر عن أبي علي، قال: كنت عند محارب بن دثار فاختصم إليه رجلان، شهد عليّ أحدهما شاهد، فقال الرجل: لقد شهد عليّ بزور ولئن سئلت عنه ليزكين، وكان محارب متكئاً فجلس، ثم قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها حتى يوجب الله له النار»⁽²⁾ وللحديث طرق إلى محارب.

فصل

في أن الكذب أقوى أسباب رد الشهادة

وأقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية: الكذب؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب؛ ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكذب عليه يوم القيامة، وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم، والكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه، ويكسوه برقاً من المقت يراه كل صادق فسيما الكاذب في وجهه، ينادي عليه لمن له عينان، والصادق يبرزه الله مهابة وجلالة فمن رآه هابه وأحبه، والكاذب يبرزه إهانة

(1) ابن ماجه (2373)، في الأحكام، باب: شهادة الزور، وفي الزوائد: «في إسناده محمد الفرات، متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد»، والبيهقي في الكبرى (10/122)، في أدب القاضي، باب: وعظ القاضي الشهود، والطبراني في الأوسط (7616)، وقال الهيثمي في المجمع (4/203)، في الأحكام، باب: في الشهود: «فيه من لا أعرفه»، وانظر: سلسلة الأحاديث لضعيفة والموضوعة للألباني رقم (1260)، وقال: «منكراً».

(2) أبو يعلى (5672).

ومقتاً، فمن رآه مقته واحتقره. وبالله التوفيق⁽¹⁾.

جواز الشهادة على الكتاب الذي لا يدري ما فيه

في حديث عبد الله بن جحش: أن النبي ﷺ كتب له كتاباً وأمره ألا يقرأه حتى يسير يومين وأن عبد الله أمثل أمره ففتح الكتاب بعد اليومين، فقرأه⁽²⁾، الحديث فيه من الفقه: جواز الشهادة على الكتاب، الذي لا يدري ما فيه؛ بل إذا قال: هذا كتابي فاشهد علي بما فيه جازت الشهادة، وهي مسألة خلاف مشهورة وتسمى شهادة التقليد، ويدل عليها أيضاً أن النبي ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك والنواحي ولا يقرأها على من يبعثها معه، بل يقول: «هذا كتابي فأوصله إلى فلان». وكذلك عمل به خلفاؤه من بعده، وفيه جواز تراخي القبول عن الإيجاب، فإن في هذا الكتاب: «أن أقرأه ولا تكره أحداً فمن أجابك فامض به حتى تنزل نخلة». وفيه مسألة بدعية: وهي جواز العقد والتولية على أمر مجهول حال العقد بتبين في ثاني الحال⁽³⁾.

فصل

وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم، وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية، كرائحة الخمر، وقبيحها، وحبل من لا زوج لها، ولا سيد، ووجود المسروق في دار السارق، وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق الكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء.

وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم، وهي البيعة، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة⁽⁴⁾.

(1) إعلام الموقعين (1/ 128 - 131).

(2) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (2/ 243، 244).

(3) بدائع الفوائد (3/ 209).

(4) إعلام الموقعين (2/ 87، 88).

مسألة

إذا شك في الشاهد هل هو أم لا؟ لم يحكم بشهادته؛ لأن الغالب في الناس عدم العدالة، وقول من قال: الأصل في الناس العدالة. كلام مستدرک؛ بل العدالة طارئة متجددة، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل، وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل أي: ليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب⁽¹⁾.

فصل

متى يقبل قول الصبي والكافر والمرأة؟

يقبل قول الصبي والكافر والمرأة في الهدية والاستئذان، وعليه عمل الأمة قديماً وحديثاً، وذلك لما احتف بأخبارهم من القرائن التي تكاد تصل إلى حد القطع في كثير من الصور، مع عموم البلوى بذلك عموم الحاجة إليه، فلو أن الرجل لا يدخل بيت الرجل ولا يقبل هديته إلا بشاهدين عدلين يشهدان بذلك، خرجت الأمة، وهذا تقرير صحيح، لكن ينبغي طرده وإلا وقع التناقض، كما إذا اختلفا في متاع البيت، فإن القرائن التي تكاد تبلغ القطع تشهد بصحة دعوى الرجل؛ لما هو من شأنه والمرأة لما يليق بها؛ ولهذا قبله الأكثرون، وعليه تخرج حكومة سليمان بين المرأتين في الولد وهي محض الفقه⁽²⁾.

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس، وهو كما ذكر، وقد اجتمع في هذه الصورة من قرائن الأحوال من اجتماع الأهل والقربات، وندرة التدليس، والغلط في ذلك مع شهرته، وعدم المسامحة فيه، ودعوى ضرورات الناس إلى ذلك ما أوجب قبول قولها⁽³⁾.

(1) بدائع الفوائد (3/ 273).

(2) البخاري (3427)، في أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُكُوتًا﴾، ومسلم (1720)، في الأفضية، والنسائي (5402)، في آداب القضاة، باب: حكم الحاكم بعلمه.

(3) بدائع الفوائد (6/ 1، 7).

فصل

الحكمة من الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا

وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا، ففي غاية الحكمة والمصلحة فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء، واحتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتوائب العادون، وتجرؤوا على القتل، وأما الزنا، فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره والتكلم به، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة⁽¹⁾.

إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

عن عمارة بن خزيمة: أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه الفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: «بلى، قد ابتعته منك». فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة. فقال «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين⁽²⁾.

وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحارث. وقيل: سواء بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد في الصحابة.

(1) إعلام الموقعين (2/48، 49).

(2) أبو داود (3607)، في الأفضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، والنسائي (4647)، في البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد، على البيع.

وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين.

وقيل: إن هذا الفرس: هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ.

وقد احتج بحديث خزيمة من يرى: أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال: وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار؛ ولهذا لم يكن معها يمين، وهذا القول باطل، والنبى ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة، وجعلها بمنزلة شاهدين؛ وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ولم يره استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعاً، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق في خبره، البار في كلامه وأنه يستحيل عليه غير ذلك ألبتة، وكان هذا من أقوى التحملات، فجزم بأنه بايعه، كما يجزم لو رآه وسمعه؛ بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان، وهي من لوازمه ومقتضاه، ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة، فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس، التي يشترك فيها العدل وغيره، أقامها النبى ﷺ مقام شهادة رجلين⁽¹⁾.



(1) تهذيب السنن (5/223، 224).